جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الاجتماعية
تخصص الفلسفة

إشكالية القتل الرحيم بين الفلسفة والدين والقانون
دراسة تحليلية نقدية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الفلسفة تخصص فلسفة تطبيقية

إعداد الطالبة:
آنيا يدادن

إشراف:
د. جميلة بسو

السنة الدراسية: 2024 - 2025 م

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تذلل الصعوبات، وبعد جهد طويل وسهر متواصل يشرفني ان أتقدم بالشكر والامتنان والتقدير الى كل من كان الى جانبي وساندني خلال مرحلة إعدادي لهذه المذكرة.

أولا أتوجه بخالص الشكر والاحترام الى أستاذتي المشرفة "الدكتورة جميلة بسو" التي خصتني بكل التوجيهات الدقيقة ونقدها البناء، فكانت نعم المؤطرة والداعمة في مراحل هذا البحث.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر إلى كافة أساتذتي في قسم الفلسفة بجامعة مولود معمري تيزي وزو، الذين كان لهم الفضل في تكويني المعرفي عبر سنوات الدراسة، فلهم مني كل التقدير والاحترام.

والى عائلتي العزيزة لا تكفي كلمة الشكر، خاصة والدي الكريمين الذين كانا سندا حقيقيا لي بدعمهما ودعائهما وصبرهما الكبير وتحملهما كل الضغوطات التي واجهتها في الفترة الأخيرة، والى أخي الوحيد وخطيبي وكل أقاربي وأصدقائي وكل الذين لم يبخلوا علي بالدعم والمساعدة والكلمة الطيبة، أقول لكم شكرا من أعماق قلبي.

إهداء

الى من غرسا فيني حب العلم والبحث،

الى من كانا معي خلال فترة تكويني العلمي،

الى من كانت الحياة بوجودهما أكثر طمأنينة،

الى امي الحبيبة التي كانت نبع الحنان الأول لي ودعاؤها الذي كان سر كل خطوة ونجاح أنجزته،

الى ابي العزيز الذي كان سندا جامدا ورائي،

اهديكما هذا البحث عربون محبة وامتنان لا يفي حقكما مهما كتبت وعبرت.

الى مشرفتي الفاضلة الأستاذة الدكتورة "جميلة بسو"،

التي لم تبخل علي بعلمها ومساعدتها لي في مراحل هذا البحث وصبرها اهديك شكري وامتناني العميق.

والى اقاربي ورفاقي وكل عائلتي الذين لم يبخلوا علي بالمساعدة وشاركوني اللحظة، اهدي لكم هذا العمل ككلمة شكر لكم.

كما اهدي هذه المذكرة الى كل مريض يعاني في صمت وفاقد الامل في الحياة والشفاء،

لا تقنطوا من رحمة الله ابدا، وارجو ان يكون هذا العمل بصيص ضوء في فهم أعمق لمعاناتكم.

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوع" **اشكالية القتل الرحيم بين الفلسفة والدين والقانون دراسة تحليلية نقدية**" باعتباره قضية إنسانية معاصرة تجمع بين البعد الفلسفي والديني والقانوني، وتشكل محل نقاش واسع على البعد الأكاديمي والمجتمعي.

تتمثل الإشكالية الرئيسية في التساؤل: ما هو موقف الاخلاق والدين والقانون من إشكالية القتل الرحيم؟"

وانبثقت عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية تناولت: تعريف الموت والقتل والموت الرحيم، أنواعه، أسبابه، مواقف الفلاسفة، موقف الشرائع السماوية، وأبرز التشريعات المؤيدة والمعارضة.

استهلت الدراسة بتحديد المفاهيم الأساسية للموت والقتل والموت الرحيم لغة واصطلاحًا، ثم قدّمت لمحة تاريخية عن ظهور فكرة الموت الرحيم، مع التمييز بين الموت الرحيم الإيجابي (إنهاء الحياة بفعل طبي مباشر) والموت الرحيم السلبي (رفع الأجهزة أو الامتناع عن العلاج)، إضافة إلى استعراض أسبابه الطبية والاجتماعية والنفسية.

عالجت المذكرة **الموقف الفلسفي** من خلال آراء فلاسفة معاصرين مثل: **فرانسوا داغوني، هانس يوناس، وفرانسيس فوكو ياما**، الذين انقسمت أطروحاتهم بين الدفاع عن حرية الفرد والتحذير من مخاطر المساس بقدسية الحياة.

كما تناولت **موقف الشرائع السماوية**، حيث أجمعت الشرائع الثلاث **(الإسلام، المسيحية، اليهودية)** على رفض القتل الرحيم لما يمثله من اعتداء على حق الحياة الذي يملكه الخالق وحده.

أما على مستوى **القوانين الوضعية**، فقد عرضت الدراسة التجارب المؤيدة لتقنين الموت الرحيم في بعض الدول الغربية مثل **هولندا وبلجيكا وسويسرا وولاية أوريغون الأمريكية**، مقابل الموقف الرافض في معظم الدول العربية **كالجزائر والمغرب ولبنان وسوريا** التي تجرّمه صراحة.

في خاتمة هذه المذكرة يتضح أن قضية الموت الرحيم تُثير تعارضًا جوهريًا بين مبدأ الحق في الحياة واعتبارات الكرامة الإنسانية، مع التأكيد على ضرورة تطوير خدمات الرعاية التلطيفية ودعم المرضى في مراحلهم الأخيرة كخيار إنساني وأخلاقي بديل، باعتبار ان الحياة ليست ملكا للإنسان.

Résume :

Ce travail de recherche porte sur "**la problématique de l'euthanasie entre philosophie, religion et droit – étude analytique et critique"**, en tant que question humaine contemporaine à la croisée des dimensions philosophique, religieuse et juridique, et qui suscite un large débat tant sur le plan académique que sociétal.

La problématique principale se formule ainsi : **dans quelle mesure est-il possible de concilier les positions éthiques, religieuses et juridiques concernant l'euthanasie ?**
De cette problématique découlent plusieurs questions secondaires portant sur la définition de la mort, du meurtre et de l'euthanasie, ses types, ses causes, les positions des philosophes, celles des religions révélées, ainsi que les principales législations favorables ou opposées.

L'étude débute par la clarification des concepts fondamentaux de la mort, du meurtre et de l'euthanasie, sur les plans linguistique et terminologique, avant de présenter un aperçu historique de l'émergence de l'idée d'euthanasie, en distinguant l'euthanasie active (mettre fin à la vie par un acte médical direct) et l'euthanasie passive (retrait des appareils ou abstention de traitement), tout en examinant ses causes médicales, sociales et psychologiques.

La recherche analyse ensuite la position philosophique à travers les idées de penseurs contemporains tels que François Dagognet, Hans Jonas et Francis Fukuyama, dont les arguments oscillent entre la défense de la liberté individuelle et la mise en garde contre les risques liés à l'atteinte au caractère sacré de la vie.
Elle aborde également la position des religions monothéistes, où l'islam, le christianisme et le judaïsme s'accordent à rejeter l'euthanasie, considérée comme une atteinte au droit à la vie, qui appartient exclusivement au Créateur.

Sur le plan juridique, l'étude présente les expériences des pays ayant légalisé l'euthanasie, comme les Pays-Bas, la Belgique, la Suisse et l'État de l'Oregon aux États-Unis, en les comparant aux législations de la majorité des pays arabes – tels que l'Algérie, le Maroc, le Liban et la Syrie – qui la criminalisent explicitement.

En conclusion, cette recherche met en évidence le conflit fondamental entre le droit à la vie et les considérations liées à la dignité humaine, tout en soulignant la nécessité de développer **les soins palliatifs** et de soutenir les patients en fin de vie comme alternative humaine et éthique, dans la perspective que la vie n'appartient pas à l'homme.

مقـــدمة

مقدمة:

شهد العالم المعاصر تطورا علميا هائلا في مجال الطب والتكنولوجيا وهذا ما جعل تأثيرها يزداد كثيرا على حياة الانسان، حيث أصبحت تتدخل في كل تفاصيلها من لحظة الوالدة الى لحظة الوفاة. ومن خلال هذا برزت عدة قضايا منها البيواتيقا كأحد اهم هذه المجالات لما تطرحه من تساؤلات حول الحياة والموت وحق الانسان في تقرير مصيره وحريته في الاختيار فيما يتعلق بحياته.

ويعد موضوع القتل الرحيم من أكبر القضايا الطبية المعاصرة التي أثير حولها العديد من النقاشات على جميع المستويات، والمقصود به انه تدخل طبي متعمد يهدف الى انهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه ويعاني من آلام نفسية وجسدية بطريقة مخففة قصد تخليصه من العذاب الذي يعيشه وتلك الآلام القوية والشديدة التي لا تحتمل؛ وهو أنواع من بينها الطوعي وغير الطوعي والسلبي والايجابي.

إن ما جعل من قضية الموت الرحيم إشكالية فلسفية واخلاقية من الدرجة الأولى، إنما تطرح تساؤلات تمس جوهر الوجود الإنساني، وحق تقرير الفرد مصيره سواء بإبقاء حياته أو بإنهائها، حيث وجدت نفسها في جدال بين مؤيد لها ومعارض، وكذلك تباينت المواقف حولها بين موقف الفلسفة والأخلاق والدين والقانون.

وهذا ما نحاول معالجته في الاشكال التالي: ؟ وما موقف الاخلاق والدين والقانون من اشكالية القتل الرحيم ؟ وهل يملك الإنسان الحق في اختيار موته؟ وهل يحق للطبيب انهاء حياة المريض بدافع الشفقة ؟ هل يعد مجرما ويتابع قضائيا

ومن خلال هذه الأسئلة الرئيسية تم طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية حول هذا الموضوع منها:

. ما هي أنواع الموت الرحيم؟ ما هي الأسباب التي تدفع بالفرد الى اختيار الموت الرحيم؟ ما هو موقف الفلاسفة منه؟ ما حكم المواقف الدينية (الإسلام/ المسيحية/ اليهودية) من الموت الرحيم؟ وما هو موقف القوانين المؤيدة والمعارضة له؟

ولمعالجة هذا الموضوع اتخذت المنهجية التالية التي تتمثل في: **مقدمة، خاتمة، وثلاثة فصول:**

- الفصل الأول يتمحور حول الإطار المفاهيمي والنظري للموت الرحيم، ويتضمن مبحثين هما:

المبحث الأول: ضبط المفاهيم، بحيث تناولت فيه تعاريف المفاهيم التالية (الموت، القتل، الموت الرحيم) لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: تطرقت فيه الى اللمحة التاريخية للموت الرحيم

. انواع الموت الرحيم (الإيجابي والسلبي)

. أسباب الموت الرحيم (. رغبة المريض في القتل الرحيم للتخلص من الألم الجسدي والمعنوي/ . رغبة اهل المريض بتخليصه من الألم رحمة به/ . قناعة بعض الأطباء والمؤسسات الطبية بالقتل الرحيم/ . وجود قوانين تجيز القتل الرحيم في بعض البلدان/ . الجانب الاقتصادي).

اما الفصل الثاني فكان بعنوان : موقف الفلسفة والأخلاق من الموت الرحيم ، حيث كان المطلب الاول منه حول : الموت الرحيم بين أنصاره ومعارضيه وحججهم ، أما المطلب الثاني فكان لموقف المعارضين للموت الرحيم وحججهم .

أما الفصل الثالث فكان بعنوان : حكم الموت الرحيم بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية،

فجاء المبحث الاول حول :موقف الشرائع السماوية من الموت الرحيم، اما المبحث الثاني فجاء حول موقف القانون من القتل الرحيم ؛ ولقد عالجت هذا الموضوع من خلال منهجين وهما: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي النقدي.

حيث استخدمت المنهج الوصفي في الفصل الأول وذلك لتحديد المفاهيم، اما المنهج التحليلي النقدي الذي كان في الفصل الأول والفصل الثاني قمت باستخدامه لتحليل المواقف المختلفة حول قضية الموت الرحيم.

جاء اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب، منها:

- **الأسباب الذاتية،** التي تتميز باهتمامي العميق في مثل هذه المواضيع التي تلامس الحياة البشرية، ورغبتي الكبيرة في فهم هذا التقدم العلمي والقضايا الإنسانية، وكذلك إرضاء الفضول الذي كان داخلي حول قضية الموت الرحيم وما هو بالتحديد وكيفية القيام به.
- **الاسباب الموضوعية،** لكون الموضوع مطروح في حقل الفلسفة التطبيقية وهو التخصص الذي ادرسه، إذ يعد من اهم الإشكالات التي طرحت في الفلسفة التطبيقية لأسباب منها تزايد الجدل حول هذا الموضوع بين من ايده ومن عارضه...

والهدف من هذه الدراسة هو دراسة الموضوع والاحاطة به ومحاولة الوقوف على كل الجوانب بتفكيك مفهوم الموت الرحيم من خلال التعريف به وذكر انواعه واسبابه، وكذا الوقوف من ناحية الجوانب الفلسفية والدينية والقانونية، وكذلك بتقديم قراءة نقدية لهذه القضية والدعوة الى رؤية أخلاقية.

وفي هذا السياق تم دراسة هذا الموضوع من خلال الرجوع الى الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الموت الرحيم، وذلك من خلال عدة باحثين من أبرزهم:

. **اميمة محمد حنين بن زايد:** "الموت الرحيم: رحمة بالمرضى ام جريمة في عيون القانون؟"، ماجستير، جامعة محمد الخامس كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

. **عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون:** "القتل الرحيم دراسة تأصيلية مقارنة"، ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

. **أ/ فهيمة بوعبيدة:** "في مفهوم الموت الرحيم ومشروعيته"، جامعة الجزائر 2.

. **هيام محمود حسن خيري:** "القتل الرحيم لدى جوزيف فرنسيس فليتشر"، ماجستير، جامعة عين شمس . مصر.

. **هني أمال زوليخة:** "الموت الرحيم بين الطب القانون والشرائع السماوية"، شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة.

لقد واجهتني في انجاز هذه الدراسة عدة صعوبات، منها:

- صعوبة العثور على مراجع متخصصة في هذا المجال
- صعوبة فهم كل موقف من المواقف الدينية والفلسفية والقانونية لسبب التضارب والجدل الموجود بينها
- قلة الدراسات حول هذا الموضوع، مما تتطلب جهدا بحثيا كثيفا ومطولا

لكن رغم كل هذه الصعوبات لم تجعلني ارجع خطوة الى الوراء، بل اثارت فيني الفضول وشكلت حافزا جعلني اغوص أكثر وأكثر في هذا الموضوع، رغم تعقده والاسهام في جلب المعلومات الكافية حوله حتى أتمكن من تحليل كل موقف ورأي يتمحور حول هذه القضية المعقدة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والنظري للموت الرحيم

المبحث الأول:

1.1 ضبط المفاهيم

1.1.1: تعريف الموت لغة واصطلاحا

2.1.1: تعريف القتل لغة واصطلاحا

3.1.1 : تعريف الموت الرحيم لغة واصطلاحا

المبحث الثاني:

1.2. لمحة تاريخية للموت الرحيم وأنواعه وأسبابه

1.1.2: نشأة الموت الرحيم

2.1.2: أنواع الموت الرحيم

3.1.2: أسباب الموت الرحيم

المبحث الأول: ضبط المفاهيم

1.1: تعريف الموت لغة واصطلاحا

1.1.1. لغة:

الموت لغة هو: "عدم الحياة عما من شانه ان يكون حيا،.... وقيل: الموت نهاية الحياة، وضد الحياة، والتقابل بينه وبين الحياة تقابل العدم والملكة. .... وقد قيل ان الموت موتان: موت إرادي ، و موت طبيعي، و كذلك الحياة حياتان: حياة إرادية، و حياة طبيعية، وعنوا بالموت الارادي إماتة الشهوات وترك التعرض لها، وعنو بالموت الطبيعي مفارقة النفس للبدن"[1]

كما أن "مات ، يموت والأصل فيه مَوِتَ بالكسر ، يَمُوتُ ونظيره : دِمْتَ تدوم وإنما هو دَوِمَ، والاسم من كل ذلك المَيْتَةُ؛ ورجل مَيِتُ ومَيْتُ ، وقيل :الميت الذي مات ، والميت والمائت : الذي لم يمت بعد ، وحكى الجوهري عن الفراء: يقال لمن لم يمت أنه مَائِتْ عن قليل ، وميت : يقولون لمن مات: هذا مائت ، قيل هذا خطأ وإنما مَيِتُ يصلح لمن قد مات، ولما سيموت، قال تعالى" إِنَّكَ مَيِتُ وَإِنَّهُمْ مَيِتُونْ" ."[2]

فالموت لإذن هو انقطاع عن الحياة ومفارقة لها ، فهو العكس النقيض للحياة ،إذ "موت: انقطاع كلي، بقول الجرجاني في تعريفاته: تعلق جوهر النفس بالبدن على ثلاثة اضرب: الأول إن بلغ ضوء النفس إلى جميع أجزاء البدن ظاهره وباطنه فهو اليقظة وان انقطع ضوؤها عن ظاهره دون باطنه فهو النوم او بالكلية فهو الموت."[3] "الموت: يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت. (19م البقرة 2)، كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين.. (180م البقرة 2)"[4]..

---

[1] جميل صليبا: **المعجم الفلسفي** ج2 (من ط الى ي)(بيروت: دار الكتاب اللبناني مكتبة المدرسة ، 1982) ص ص(440 - 441).

[2] ابن منظور: **لسان العرب**، (القاهرة: دار المعارف، دط، دس) ص 4296

[3] مراد وهبه: **المعجم الفلسفي**(القاهرة: دار قباء الحديثة ، د. ط، سنة 2007)، ص 630

[4] محمد فؤاد عبد الباقي: **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** (بيروت: مؤسسة جمال للنشر، ، د. ط، د س)ص 679

2.1.1.اصطلاحا:

الموت هو مفارقة الروح للجسد و مغادرتها[1]، " ثمة معنى بديهي للموت لا ينكره احد طبيبا كان أو رجل دين أو رجل قانون ألا وهو(مغادرة الروح للجسد) ويتماشى هذا المعنى مع التعريف القانوني للقتل(ازهاق روح انسان)"[2] ، فالموت هو توقف الكائن الحي عن القيام بوظائفه الحيوية مثل التنفس، الدورة الدموية ...وهو الحد الفاصل بين الحياة التي نعيشها[3]."

وبما أن الروح أمرا غير محسوس (معنوي)، فان إثبات مغادرتها للجسد يقتضي تحديد علامات مادية إذا ثبت توافرها اعتبر الإنسان قد مات و هذه العلامات المادية هي محل الخلاف و أساس الجدل الكبير الذي ثار حول تحديدي لحظة الوفاة."[4] قال تعالى : " وَكَانُوا يَقُولُونَ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ * أَوْ آبَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ * قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ * لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ "[5] أي أن هناك أناس ينكرون البعث بعد الموت ولا يصدقون إن الله سيعيدهم للحياة مرة أخرى بعد ان يصبحوا ترابا و عظاما بالية ، فهذه الآيات تذكر الإنسان بان الحياة لا تنتهي بعد الموت.

2.1: تعريف القتل لغة واصطلاحا

1.2.1.لغة:

القتل لغة : معناه " قتله يقتله قتلا وتقتالا ...، وكذلك قتله وقتل به غيره، أي قتله مكانه، قال: قتلت بعبد الله خير لدانه."[6] " قتل: ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة... (92م النساء 4)، ومن قتل نفسا بغير نفس او فساد في الأرض... (32م المائدة 5)، القتل:

---

[1] د. محمود احمد طه: **المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة** (الرياض:مركز الدراسات والبحوث، سنة 1422ه ـ 2001م) ص13 (بتصرف)

[2] د. المرجع نفسه ص13

[3] المرجع نفسه ص13(بتصرف)

[4] المرجع نفسه ص13

[5] سورة الواقعة (الآية 47- 50)

[6] ابن منظور: **لسان العرب**، ط1، دار المعارف، 1119 كورنيش النيل ـ القاهرة ج. م. ع، ص 3527 ـ ص 3528

واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل (191م البقرة 2)، فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين (30م المائدة 5)"[1]

2.2.اصطلاحا:

القتل هي فعل يقوم به شخص ما على شخص أخر قصد إنهاء حياته ، وذلك لسبب معين مثل الانتقام منه، وتحدث عملية القتل باستعمال أدوات حادة أو قوية أو مادة سامة، وهذا ما نسميه القتل العمد،كما يمكن أن يكون القتل بغير عمد وهو القتل الخطأ الذي لا يكون بدافع الانتقام ويحدث بدون التخطيط له[2]، وهو من المحرمات لقوله تعالى : (و لا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصّاكم به لعلكم تعقلون)[3] و قوله أيضا :(و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه و اعد له عذابا عظيما)[4] ، "وتعريف الحنفية للقتل: وهو فعل مضاف إلى العباد تزول به الحياة بمجرد العادة، أما تعريف المالكية: القتل أي ازهاق الروح ، و نجد أيضا تعريف الشافعية: الفعل المزهق للروح، وعريف الحنابلة: هو فعل ما يكون سببا لزهوق النفس و هو مفارقة الروح البدن."[5]

3.1: تعريف الموت الرحيم لغة واصطلاحا

1.3.1.لغة:

"قيل ان كلمة Euthanasia التي تعني القتل الرحيم هي كلمة اغريقية الأصل تتألف من مقطعين Eu وتعني الحسن او الطيب او الرحيم او اليسير، و كلمة Tathanas و تعني الموت او القتل، و هناك من يعتبرها قتل الطبيب لمريضه بتسميمه بعقار قاتل"[6]،والموت الرحيم يعني جعل المريض الميئوس من شفاؤه يرتاح و يتخلص من كل

---

[1] محمد فؤاد عبد الباقي: **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، مؤسسة جمال للنشر، مكتبة التراث الإسلامي، لبنان - بيروت، د. ط، ص 533 - ص 536

[2] قتل: ويكيبيديا، **الموسوعة الحرة**، يوم 20 افريل 2025، الساعة 16:03(بتصرفي)

[3] سورة الانعام (الآية 151)

[4] سورة النساء (الآية 93)

[5] عمر بن عبد العزيز السعيد: **القصد في القتل العمد" دراسة فقهية"**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الثامن والثلاثون، (اصدار يوليو 2022م - 1443ه)، ص ص(1455 - 1456)

[6] عتيقة بلجبل: **القتل الرحيم بين الاباحة والتجريم**، مجلة المفكر، العدد السادس، ص253 - ص254

الآلام التي يعاني منها وجعل هذا المريض في سلام بدون ألام حادة وأيضا عائلته وكل من حوله يرتاحون من رؤية من هو عزيز عليهم يتألم و لا حيلة له.[1]"

وكما نجد اسم آخر ألا وهو" الموت السعيد هو الموت الطبيعي الذي يتم بغير ألم ، أو الموت المعجل الذي يمكن إحداثه بوسائل غير مؤلمة، أو الموت الذي يضع حدا لحياة مفعمة بالألم والشقاء. ونظرية الموت السعيد مذهب من يرى أن العقل يحكم بوجوب تعجيل موت المصابين بالعجز، او بتشويه الخلقة، أو بإحدى العلل التي لا يمكن شفاؤهم منها."[2]

ونجد قول ابن فارس: (القاف و التاء و اللام أصل صحيح، يدل على إذلال و إماتة ، قتله إذا أماته بضرب او حجز او سم او علة. و المنية قاتلة ، و قتله يقتله قتلا و تقتالا ، و القتلة بالكسر الهيئة، يقال قتله قِتلة سوء."[3]

2.3.1.اصطلاحا:

"لقد تعددت مسميات قتل الرحمة، فأطلق عليه بالإضافة الى هذا المسمى اسم تيسير الموت للمريض، والموت الرحيم، وموت المرحمة، والموت الحسن، والموت الطيب، والموت الميسر، وغيرها. و كلها مسميات لمعنى واحد هو قتل المريض الميئوس من شفائه بطريق ما من اجل إراحته من ألامه، سواء تم ذلك بناء على طلبه هو ، او طلب اسرته، او قام به الطبيب نفسه بناء على رؤيته لحال المريض."[4]

فالموت الرحيم هو إنهاء حياة شخص مريض بطريقة مقصودة مخففة دون الم و ذلك بهدف تخفيف الألم و المعاناة الناتجة عن حالة صحية ميئوس منها لا يرجى شفاؤها[5] " ، ترى الفيلسوفة البريطانية **فيليبا فوتPHILIPPA FOOT** (1920–2010) أن الموت الرحيم انما هو احداث او اختيار للموت من اجل كرامة الذي يموت ومن ثم فالتعريف

---

[1] المرجع نفسه ، ص253 - ص254(بتصرف)

[2] جميل صليبا: **المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية** ، ج2 (بيروت:، دار الكتاب اللبناني ،سنة1982)، ص441

[3] لمياء محمد عبد الفتاح رسلان: **حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية**، العدد الحادي والثلاثون، الجزء الأول، ص374

[4] محمود صديق رشوان: **قتل الرحمة وآثاره في الفقه الإسلامي**، مجلة كلية دار العلوم، بجامعة المنيا، (عام 2009م)، ص12- ص13

[5] المرجع نفسه، ص12- ص13(بتصرف)

العملي للموت الرحيم يقترح انه فعل مباشر مقصود، او اختيار الموت كمنفعة او على الأقل بما ليس فيه ضرر للشخص الذي سيموت."[1]

إن "مصطلح القتل الرحيم يشير إلى إجراء يقتل فيه الشخص عمدا أو يسمح له بالموت لأنه يعتقد أن الفرد سيكون أفضل وضعا في تلك الحالة من واقعه الأليم، وقد عرض د. يوسف عبد الله القرضاوي(1926–2022) القتل الرحيم بأنه تسهيل موت الشخص بدون ألام بسبب الرحمة لتخفيف معاناة المريض سواء بطريقة فعالة او منفعلة"[2] وهو مخالف للشريعة الإسلامية حسبه .

ونجد أن موضوع القتل الرحيم من الموضوعات التي اثير حولها قضايا وضوابط أخلاقية كثيرة وقد ناقش هذا الموضوع المفكر الأمريكي جوزيف فرنسيس فليتشر(1905–1991) JOSEPH FRANSIS FLETCHER في كتابه (الاخلاق والطب) فجاء تعريف فليتشر للقتل الرحيم بانه هو التسهيل المتعمد لوفاة مريض يعاني من مرض مؤلم ومميت، وهذا يعد مشكلة مقلقة للضمير في الرعاية الطبية، واكد انه بالنسبة لهم في الغرب سوف تنشأ مشكلة بهذا المفهوم لأننا سوف نجد تناقض منطقي بين هذا المفهوم وقسم أبقراط ، الذي يلتزم به جميع الأطباء بوصفه معيار لأخلاقياتهم المهنية وهذا التناقض سوف يحدث لان القسم يعد شيئين:

1–تخفيف المعاناة

2–إطالة الحياة و حمايتها.[3]

إن الموت الرحيم غالبا ما يطلب من طرف المريض نفسه او بموافقة قانونية في حال تعذر عليه التعبير عن رغبته، و يتمثل هذا الإجراء في التدخل الطبي الفعال مثل الامتناع عن تقديم العلاج واستمرار الإنعاش، كما نجده أيضا عند البعض هو فعل إنساني و رحمة

[1] د. نهى عبد العزيز محمود يوسف: **جدلية الحياة والموت"** دراسة نقدية لمفهومي الموت الرحيم والانتحار"، مجلة كلية الآداب، العدد 39، ص114

[2] هيام محمود حسن خيري: **القتل الرحيم لدى جوزيف فرانسيس فليتشر (1905 - 1991)**، مجلة بحوث، المجلد 4، العدد 9، (سنة 2024)، ص239

[3] مرجع نفسه، ص240

للمريض، بينما يرفضه آخرون لأسباب دينية و أخلاقية و قانونية، معتبرين أن الحياة حق مقدس لا يجوز الاعتداء عليه[1]" .

وخلاصة القول إن تعريف القتل الرحيم هو: نوع من القتل يرتكبه شخص قد يكون طبيبا وقد لا يكون لتخليص مريضا لا يرجى شفاؤه، و لم يعد يطيق تحمل ألامه، و عرف أيضا بأنه: استجابة الطبيب المعالج لرغبة مريضه بإنهاء حياته نتيجة لمعاناة المريض من ألام مبرحة لا يمكن تحملها و الميئوس من شفاءه منها نهائيا."[2]

[1] لمياء محمد عبد الفتاح رسلان: **حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية**، العدد الحادي والثلاثون ـ الجزء الأول، ص374(بتصرفي)

[2] المرجع نفسه ، ص374

المبحث الثاني: لمحة تاريخية عن فكرة الموت الرحيم وانواعه واسبابه

1.2. نشأة الموت الرحيم

"تعود جذوره التاريخية إلى مراحل عميقة في التاريخ، فقد بدأ الامر في مجال الطب البيطري، فقد كان الحيوان الذي يتوجع و لا يرجى شفاؤه او الانتفاع به يقتل راحة له من عذابه"[1] ، ثم انتقلت هذه الصورة للإنسان وبدأ تطبيق الفكرة على البشر، فهذه تعتبر بدايات قتل الرحمة و قد كان يمارس في الحضارة اليونانية قديما، و يعتبر قتل الأطفال حديثي الولادة و الأطفال المشوهين مفيدا لهم لتجنيبهم الحياة البائسة، و لمساعدة المرضى و ذوي الجراح الخطيرة على انهاء حياتهم[2] .

لقد اعتبر بعض الفلاسفة اليونانيين مثل(***افلاطون .PLATON***) ان انهاء حياة من لا امل في شفاءه امرأ مشروع بل قد يكون في مصلحة المجتمع[3] "فتصوره لمدينة مثالية حيث قال في هذا (ان لكل فرد حق في العيش في ظل الدولة، و لكن ليس له الحق في ان يعيش حياته بين المرض و العقاقير)."[4] " و لكن التعبير الدقيق لمصطلحً القتل الرحيم او القتل بدافع الشفقةً لم يجد صداه الا في القرن الثالث من قبل(***فرانك باكون .FRANK BACON***) في كتابه المسمى ب(علاج المرضى غير قابلين للشفاء)"[5] ، كما ينسب مصطلح القتل الرحيم الى القس و الفيلسوف الإنجليزي ***(روجر بيكون . ROGER BACON)***(1294.1214) القرن الثالث عشر الذي كان يقول :(على الأطباء ان يعملوا على إعادة الصحة الى المرضى وتخفيف آلامهم، و لكن اذا وجدوا ان شفاءهم لا امل فيه، فيجب عليهم ان يهيئوا موتا هادئا وسهلا، و ان الأطباء لا يزالون يعذبون مرضاهم رغم قناعتهم بانهم لا يرجى شفاءهم."[6] "وتبين لنا ان ***افلاطون*** اسس قاعدة لقتل الانسان بحجة

---

[1] هيام محمود حسن خيري: **القتل الرحيم لدى جوزيف فرانسيس فليتشر** مرجع سابق، ص242

[2] فاطمة مناعي و بأحمد بن محمد رفيس: **حكم قتل الرحمة للمريض الميؤوس من شفائه والموقف القانوني منه**، جامعة غرداية، مجلة الدراسات الإسلامية ـ العدد العاشر، (جانفي2018)، ص ص(265 - 266).

[3] هيام محمود حسن خيري: **القتل الرحيم لدى جوزيف فرانسيس فليتشر** مرجع سابق ص242(بتصرف)

[4] المرجع نفسه ص242

[5] د. لمياء محمد عبد الفتاح رسلان: **حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية** مرجع سابق ص377

[6] هيام محمود حسن خيري: **القتل الرحيم لدى جوزيف فرانسيس فليتشر** ، مرجع سابق ص242 (نقلا)

ما، و هو نقص الجسم يقصد بها سلامة الجسم من المرض الذي لا شفاء له، و هذه العبارة تدل على وجود قتل الرحمة في المجتمع اليوناني، و هذه الرحمة كانت صالحة للأصحاء لا رحمة بالمريض، و هذا الكلام موافق لكلام (***سقراط SOCRATE.***) و اتباعه الذين سموه(التدبير الذاتي للموت بشرف) و لذلك نجد ***سقراط*** سعي لتطبيق ذلك على نفسه، و ذلك عندما سعي طلابه و تلاميذه لتهيئة الوضع له لتهريبه من السجن الذي سجن فيه، رفض ذلك بل و لجأ الى تناول السم لكي يموت بشرف."[1]

إن التدبير للموت بشرف هو ممارسة يقدم فيها الفرد على انهاء حياته بإرادته الكاملة او بدعم طبي قانوني في حالة ان المريض يعاني من مرض عضال لا شفاء منه او من تدهور جسدي او نفسي يفقده الإحساس بالكرامة الإنسانية، و قد يصنف هذا الفعل ضمن اشكال الموت الرحيم الارادي، و ينص أيضا على مبدأ احترام حرية الفرد في اتخاذ قراراته الخاصة خصوصا فيما يتعلق بكرامته و جسده، اما من الناحية الطبية هذا النوع من الموت يتم عبر تناول المريض مادة قاتلة بنفسه و هذه بعد ان يثبت انه بكامل قواه العقلية و يوقع على موافقات قانونية محددة.[2] "

ان فكرة ان يأخذ الانسان حياته هي بالطبع قديمة قدم البشرية على الرغم من ان الحياة هي من اقوى الدوافع الغريزية في الحيوانات العليا سواء، و على الرغم من ان هناك استثناءات في القاعدة و بعض القبائل المتوحشة تحرض و تشجع على الانتحار، و هناك البعض الاخر يمارسه بحرية بينما يعتقد البعض الاخر انها تكسب عقابا في العالم الاخر، و على النقيض نجد بعض الكنائس مثل: الكاثوليك، البروتستانت، الارثوذوكس تيان، تنكر جميع حالات الانتحار و تحرم الدفن الديني لهم."[3]"

و أيضا نجد رؤية الأديان و القانون للقتل الرحيم، ففيما يتعلق بالديانة اليهودية، لا يوجد موقف يهودي معاصر رسمي، و مع ذلك يعارض بعض القادة القتل الرحيم، بحجة ان

[1] ولاء عبد الناصر احمد حسين: **الجذور الفلسفية للموت الرحيم**، مجلة كلية الآداب بقنا ـ جامعة جنوب الوادي، العدد 56، 2022)، ص777

[2] المرجع نفسه ص777(بتصرف)

[3] هيام محمود حسن خيري: **القتل الرحيم لدى جوزيف فرانسيس فليتشر** مرجع سابق، ص242

الأطباء مدعوون الى دعوة المعالج الإلهي. اما الديانة المسيحية فلا يوجد اجماع بين الطوائف المسيحية ضد القتل الرحيم، حتى عندما يكون هناك توافقن هناك اختلافات من المنظور اللاهوتي. اما في معالجة قضية القتل الرحيم من وجهة نظر إسلامية نجد ان الإسلام يوفر نظاما اجتماعيا متماسكا ومجموعة من القواعد التي تبقى مجتمعا من المؤمنين على علاقة دافئة مع بعضهم البعض. ان حكم الموت الرحيم بكافة انواعه حرام و مجرم من الناحية الشرعية، و الطبيب الذي يقدم عليه، سواء بأذن المريض، او بغير اذنه هو قاتل نفس والقتل محرم في الإسلام، و المريض الذي يأذن به هو في حكم المنتحر"[1] ، اما من الناحية الطبية يعرف دور الطبيب تقليديا بأنه السعي إلى إنقاذ الحياة وتخفيف الألم وتحسين جمدة الحياة دون التسبب في الوفاة ، كما نجده من الناحية الأخرى ان الطب يساعد المريض من الانتهاء من عذابه الأليمة و هي تشريع انهاء حياته و الحد من الآلام و المعاناة.[2] "و هي تنفذ في الحالات المرضية التالية:

. ***الحالة الأولى:***الكوما في درجتها القصوى الرابعة، التي يكون فيها المريض في حالة تنفس صناعي بسبب غيبوبة متقدمة مع اضرار قوية في الدماغ.

. الحالة الثانية: الامراض المستعصية المسببة للأوجاع الأليمة كالسرطان وخصوصا انتشاره في كل الجسم.

. الحالة الثالثة: التهاب الرئة المزمن الذي يمنع المريض من التنفس الا بواسطة الآلات (تنفس صناعي) الى ما هناك من حالات صعبة ومستعصية ولا امل لها بالشفاء طبيبا."[3] " موقف القانون من القتل الرحيم، و يذهب من غالبية رجال القانون الى ان الرضا بالقتل لا يعد سببا من أسباب الاباحة في القتل، ذلك ان جسد الانسان ليس حقا له، بل حق الله و المجتمع، ثم ان الشفقة وهي باعث لا علاقة لها بالركن المعنوي و لا اثر لها على

---

[1] د. نهى عبد العزيز محمود يوسف: **جدلية الحياة والموت" دراسة نقدية لمفهومي الموت الرحيم والانتحار"**، مرجع سابق ص ص (128 - 129) .

[2] المرجع نفسه، ص (128 - 129)(بتصرف)

[3] الأستاذة عتيقة بلجبل: **القتل الرحيم بين الاباحة والتجريم**، مرجع سابق ص262.

المسؤولية الجنائية حتى و ان اثرت في مقدار العقاب."[1] و بذلك لا يجوز الاعتداء على حياة الانسان ووضع نهاية له، فالأرواح او حياة الانسان هي بيد الله وحده فلا حق للبشر بذلك و هذا يتنافى مع ما اودعه الله في النفس الإنسانية من حب الحياة، فالمريض حق الشفاء و الحياة فالآجال بيد الله و هو قادر على شفائه، فحرم القتل سواء من المريض نفسه أو من غيره.[2]

2.2: أنواع الموت الرحيم

القتل الرحيم أو الموت الرحيم هو إجراء يتخذ لإنهاء حياة شخص يعاني من مرض عضال أو الم شديد لا يحتمل بهدف إنهاء معاناته، وينقسم القتل الرحيم إلى أنواع مختلفة، تختلف حسب الطريقة والنية، فنجد صورتين للموت الرحيم هما: قتل المرحمة الإيجابي وقتل المرحمة السلبي، وسوف ألقي الضوء عليهما فيما يلي:

1.2.2 قتل المرحمة الإيجابي:" او الموت بطريق إيجابي و هو ما يطلق علية الموت بطريق فعال"[3] و هو تدخل طبي مباشر لإنهاء حياة المريض مثل إعطاءه جرعة قاتلة من دواء او مادة تؤدي الى الوفاة.[4] "و هو إنهاء متعمد لحياة المريض الذي اشرف على الموت."[5]"سواء اكان ذلك من فعل الطبيب ذاته او بناء على طلب المريض و رجائه له ان يعطيه ما يقتله، ام بناء على طلب اسرته بدعوى الشفقة به، مثال ذلك ان يكون المريض مصابا بالسرطان و يعاني من الألم و الاغماء و يتيقن الطبيب في قراره نفسه بانه سيموت بأي حال من الأحوال فيعطيه جرعات عالية من علاج قاتل للألم فيوقف تنفسه، و قد اشتهر في هذا الامر استعمال دواء يسمى(**المورفين . MORPHINE**) و

[1] د. نهى عبد العزيز محمود يوسف:**جدلية الحياة والموت** مرجع سابق ، ص130.
[2] مرجع نفسه، ص130(بتصرفي)
[3] محمود صديق رشوان: **قتل الرحمة وآثاره في الفقه الإسلامي**، مجلة كلية دار العلوم بجامعة المنيا، (عام 2009م)، ص13
[4] أ. المرجع نفسه ، ص13(بتصرف)
[5] د. نهى عبد العزيز محمود يوسف: **"جدلية الحياة والموت "** ، مرجع سابق ص119 .

هو بطبيعته مهدئ للألم و لكن الجرعات الكبيرة منه تحبط النفس و تؤدي الى الموت، فيقوم الطبيب بحقن المريض بكمية كبيرة منه ينتج عنها موته."[1] و هذه الصورة لها اشكال عدة:

❖ **يتم بفعل مباشر:** "كإعطاء المريض جرعة قاتلة من عقار مادة سامة بنية القتل...وهو على أحوال ثلاث:"[2]

الحالة الأولى: "الحالة الاختيارية او الارادية، حيث تتم العملية بناء على طلب ملح من المريض الراغب في الموت وهو في حالة الوعي او بناء على وصية مكتوبة مسبقا."[3]" و يسمى أيضا القتل الرحيم الطوعي و هو ينطوي على موافقة صريحة من المريض، لأنه في حالة صحية و عقلية و أهلية تسمح له بذلك، فيتخذ قراره بإنهاء حياته لتجنب المعاناة في المستقبل."[4]

الحالة الثانية: "هي الحالة اللاإرادية او الاجبارية، و هي حالة المريض البالغ العاقل الذي فقد الوعي، حينئذ تتم العملية بتقدير الطبيب الذي يعتقد بان القتل في صالح المريض، او بناء على قرار من ولي امر المريض او اقاربه الذين يرون ان القتل في صالح المريض"[5]، و يسمى أيضا القتل الرحيم غير الطوعي و هو غير ارادي لان المريض لا يسمح له ان يتخذ قرار القتل الرحيم بنفسه كالأطفال الصغار."[6]

الحالة الثالثة: "هي الارادي (غير العاقل): حيث تتم كما في الحالة السابقة و الفرق ان المريض هنا غير عاقل"[7]"صبيا كان او معتوها و تتم بناء على قرار من الطبيب المعالج."[8]

---

[1] أ. د/ محمود صديق رشوان: **قتل الرحمة وأثاره في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق ص(13 - 14).
[2] عتيقة بلجبل: **القتل الرحيم بين الاباحة والتجريم**، مرجع سابق، ص257
[3] ولاء عبد الناصر احمد حسين: **الجذور الفلسفية للموت الرحيم**، مرجع سابق، ص796
[4] هيام محمود حسن خيري: **القتل الرحيم لدى جوزيف فرانسيس فليتشر** ، مرجع سابق ، ص241.
[5] ولاء عبد الناصر احمد حسين: **الجذور الفلسفية للموت الرحيم**، مرجع السابق، ص797
[6] هيام محمود حسن خيري: **القتل الرحيم لدى جوزيف فرانسيس فليتشر** المرجع السابق، ص241
[7] عتيقة بلجبل: **القتل الرحيم بين الإباحة والتجريم**، مرجع سابق، ص257
[8] ولاء عبد الناصر احمد حسين: **الجذور الفلسفية للموت الرحيم**، ، مرجع سابق، ص797

❖ **المساعدة على الانتحار:** "و في هذه الحالة يتولى المريض نفسه ممارسة القتل بناء على إرشادات و توجيهات طرف اخر و مستعينا به، وهذا الاخر يقدم للمريض كافة المعلومات اللازمة و الوسائل المطلوبة التي تساعد المريض على القيام بقتل بذاته"[1]او يقوم الطبيب بإعطاء المريض الميؤوس من شفائه دواء ينهي به حياته بدافع الشفقة، او يوقف عنه مجموعة من العقاقير و الأجهزة التي تنعش القلب و الرئة."[2]

2.2.2 : قتل المرحمة السلبي: "او الموت بطريق سلبي او ما يطلق عليه اسم الموت المنفعل، حيث لا يتخذ فيه الطبيب أي اجراء إيجابي طبيعي لإنهاء حياة المريض،و انما كل ما يفعله هو الامتناع عن إعطاء الدواء للمريض و يترك المرض ليقوم بدورته الطبيعية في القضاء على المريض،"[3]" وترك المريض يموت موتا طبيعيا بالامتناع عن تقديم وسائل الرعاية و العلاج له، و المحتمل معها إطالة الحياة بقصد إحداث الوفاة."[4] وهذه الصورة تنقسم الى وسيلتين هما :

❖ **الوسيلة الأولى:** إيقاف العلاج عن المريض(إيقاف الأجهزة) ومثالها: مريض في حالة إغماء لفترة طويلةبعد اصابته بالتهاب السحايا او بإصابة شديدة في رأسه ويمكن ان يبقى حيا باستعمال جهاز الإنعاش وجهاز الإنعاش الذي يقوم بضخ الهواء الى الرئتين ويديم تنفس المريض اوتوماتيكيا، فاذا أوقف الجهاز، فقد المريض حياته ويعتقد الطبيب بعدم الامل في شفائه.

---

[1] حلمي عبد الرزاق الحديدي: **قضية القتل الرحيم، أبحاث ووقائع المؤتمر** (العام الثاني والعشرين)، ص2

[2] فاطمة مناعي و بأحمد بن محمد رفيس: **حكم قتل الرحمة للمريض الميؤوس من شفائه والموقف القانوني منه**، مرجع سابق، ص270

[3] محمود صديق رشوان: **قتل الرحمة وآثاره في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق ص14

[4] فهيمة بوعبيدة: **في مفهوم الموت الرحيم ومشروعيته**، دراسات فلسفية المجلد 13 العدد 13 جوان 2016 ، ص2

❖ **الوسيلة الثانية:** الامتناع عن تناول العلاج من قبل المريض او امتناع الطبيب عن تقديم العلاج، و مثالها: مريض بالسرطان لا يرجى شفاءه و ان لم يعالج . مع إمكانية العلاج . يموت المريض، و قام المريض بالامتناع عن تناول العلاج او امتنع الطبيب عن تقديم العلاج له."[1]

3.2: أسباب الموت الرحيم

"هناك عدة أسباب تدعو الى القتل الرحيم، سواء عند المريض او عند الطبيب، وهي:

1.2.3: رغبة المريض في القتل الرحيم للتخلص من الألم الجسدي والمعنوي:

انتشر في السنوات الأخيرة الكثير من الامراض المستعصية على الطب، على الرغم من التقدم، وفتح كبير للإنجازات العلمية الطبية العالمية، وان بعض الامراض المستعصية قد عجز الطب في كثير من الأحيان عن إيجاد دواء وعلاج مناسب لها مع كثرة البحوث والإنجازات، مما كان له الأثر السلبي على بعض المرضى، وادى الى فقدان الثقة بالوصول الى شفاء، بالإضافة الى الوازع الديني الضعيف الذي يقود بعض المرضى للتخلص من هذه المعاناة الجسدية والنفسية بطلب انهاء حياته و هذا الطلب يكون من خلال صورتين:"[2]

- "الصورة الأولى: طلب المريض الصريح: وهو ان يطلب المريض قتله صراحة، وذلك رغبة منه في انهاء الامه، وان يكون هذا الطلب قطعيا لا شك ولا احتمال فيه، او يطلب ذويه ذلك ان لم يكن يستطيع الطلب بنفسه، كما لو كان في حالة اغماء"[3] "ومن امثلة

[1] حمزة عبد الكريم حماد: **قتل الرحمة رؤية فقهية مقاصدية قانونية**، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد 2، (سنة2007)، ص397

[2] لمياء محمد عبد الفتاح رسلان: **حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية**، العدد الحادي والثلاثون ـ الجزء الأول، ص382

[3] عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون: **القتل الرحيم دراسة تأصيلية مقارنة**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1430ه - 2009م، ص25

الطلب الصريح هو: ان قام زوج امريكي في سنة 1920 بقتل زوجته بالسم بناء على طلبها حيث كانت مريضة بمرض مستعصي على الأطباء وغير قابل للشفاء."[1]

- "الصورة الثانية: وتتمثل في الطلب الضمني للموت الرحيم: وذلك بان يقوم المريض بتصرفات وافعال تدل على رغبته في الموت للتخلص من آلامه بعد وصوله الى حالة مرضية ميؤوس من شفائها، وهذا ما يجعله يمتنع عن متابعة العلاج ويرفض الاكل والشرب والاستجابة للدواء المقدم من طرف الطاقم المعالج له."[2]"وذلك لوصوله الى حالة من فقدان الثقة بالعلاج والأطباء ويأس تام من الشفاء، ويعتمد هذا التوجه على مبدأ الحرية الشخصية واستقلالية الفرد في المجتمعات الغربية والحق في الموت مقابل الحق في الحياة والذي تؤمن به المجتمعات الغربية، ولذلك فان السبب يعد من اهم الأسباب التي ساعدت في انتشار القتل الرحيم، ومن اهم الأسباب التي يستند اليها دعاة ومؤيدو القتل الرحيم."[3]

2.2.3: "رغبة اهل المريض بتخليصه من الألم رحمة به:

دعوة ولي المريض الميئوس من شفائه لإنهاء حياة مريضهم شفقة ورحمة به، لإراحته من معاناته الجسدية والنفسية، أو لعدم جدوى العلاج، لان نسبة الشفاء ضعيفة لمريضهم، فيرون هذا الحل تخفيفا له، وكذلك تفريجا لأسرته ومن رؤيته يتألم بحيث لا يستطيعون تقديم شيء له، فيرون أن بموته يستريحون من هذا الألم."[4] "وقد وقعت عدة قضايا للقتل الرحيم كان سببها رغبة أولياء المريض لموته، ومنها:

[1] بوسكرة علي: **القتل الرحيم بين إقرار القانون وتجريم الشريعة الإسلامية**، مجلة التدوين، المجلد 15، العدد 01، سنة2023، ص91

[2] مرجع نفسسه، ص91

[3] عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون: **القتل الرحيم دراسة تأصيلية مقارنة**، مرجع سابق، ص26

[4] فاطمة مناعي وبأحمد بن محمد رفيس: **حكم قتل الرحمة للمريض الميئوس من شفائه والموقف القانوني منه**، مرجع سابق ص168

في عام 1966م قتلت "**مرلي غراند**" طفلها، لأنه مصاب بفقدان التوازن وكان أصم وأبكم واعمي.

وفي عام 1975م أصيبت "**كارين آن كوينلانKaren Ann Quinlan**" الشابة الأمريكية بغيبوبة نتيجة تناولها الخمر مع حبوب الفاليوم، وقد مكثت ما يقارب عشر سنوات حتى عام 1985م، فتدخل الابوان مع قسيس الاسرة، وطلبوا من المستشفى إيقاف الأجهزة طالما لا فائدة منها."[1]

3.2.3: "قناعة بعض الأطباء والمؤسسات الطبية بالقتل الرحيم:

ان من الأسباب الرئيسية للقتل الرحيم هو وجود عدد كثير من الأطباء والمؤسسات الطبية والممرضين الذين يملكون القناعة الكبير في انهم يجب عليهم بناء على ما يعتقدونه من وجوب انهاء معاناة حياة كل مريض ميؤوس من شفائه، فلذلك يسعون لإقناع المرضى او ذويهم، فاذا حصلوا على موافقتهم كان امرا جيدا بالنسبة لهم، والا فانهم على استعداد من اطلاق رصاص الرحمة كما يزعمون دون اذن المريض او ذويه، لان هذا هو الطريق الصحيح كما يزعمون، وقد حدثت قضايا كثيرة بإنهاء حياة المريض دون اخذ اذنه او اذن اهله."[2]

"كما ذكر الطبيب اليهودي الهولندي "**هربرتكوهش**" انه لن يمانع في قتل شخص ميؤوس منه يشعر بانه قد أصبح عبئا ثقيلا على اسرته.

وقد اعترف الطبيب الدنمركي "**أبس**"انه أنقذ عددا كبيرا من المرضى الميؤوس من شفائهم من آلامهم التي لم يعودوا يطيقونها وذلك بالقضاء على حياتهم."[3]

[1] عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون: **القتل الرحيم دراسة تأصيلية مقارنة**، مرجع سابق، ص27
[2] لمياء محمد عبد الفتاح رسلان: **حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق ص384
[3] عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون: **القتل الرحيم دراسة تأصيلية مقارنة**، مرجع سابق، ص28 (نقلا)

4.2.3: وجود قوانين تجيز القتل الرحيم في بعض البلدان:

في عام 1991م تأسست لجنة تشريعية لبحث ممارسات القتل الرحيم في هولندا، وسميت هذه اللجنة باسم رئيسها "**رميلينك**" وقامت بتقديم تقريرها الذي تضمن توصية تفيد بان اعلان تقرير الطبيب الشرعي للنائب العام فيما يتعلق بكل حالة قتل بدافع الرحمة والشفقة "القتل الرحيم"، هي إجراءات اختيارية يعمل بها أحيانا وليست واجبة، ثم عدلت هذه القوانين لتكون اجبارية، وهذا ما حدث بالفعل بتعديل القانون الهولندي وأثبتت اللجنة في توصياتها ان الأطباء الذين مارسوا القتل الرحيم مارسوه بضمير حي، وأسلوب واع، حيث منحوا المرضى الموت بسلام بلا الم ومعاناة."[1]وذكرت لجنة "**رميلينك**" إحصائية تبين مدى انتشار القتل الرحيم في هولندا في عام 1991م، منها:

1. ان حالات القتل الرحيم دون طلب المريض حوالي (1500) حالة بما يعادل نسبة (0,8%) من الوفيات في السنة.

2. ان حالات امتناع الأطباء عن الاستمرار في علاج مريض ميؤوس من شفائه دون طلبه لكونه في غيبوبة . مثلا. بلغت (25,000) حالة أي نسبة (19%) من نسبة الوفيات في السنة.

وكل هذا اعتمادا على قوانين تجيز القتل الرحيم."[2]

5.2.3: "الجانب الاقتصادي:

اما الجانب الاقتصادي فيعتبر نقص الإمكانيات المادية سبب اخر في ظهور الموت الرحيم، حيث ان بعض المستشفيات في حالات كثيرة تبقى عاجزة امام الحالات الكثيرة للمرضى التي تستقبلها يوميا ما يحدث حالة طوارئ في المستشفى، وهناتصبح الأولوية لمن

[1] لمياء محمد عبد الفتاح رسلان: **حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص385
[2] عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون: **القتل الرحيم دراسة تأصيلية مقارنة**، مرجع سابق، ص29

هو أحق بها. وكل هذا يجعل الأطباء يطبقون ما يسمى بالموت الرحيمبسبب تدهور الجانب الاقتصادي وقلة الأجهزة والامكانيات المالية والمادية للمستشفى، ضف الى ذلك التكاليف الباهظة لحالات مرضى لا رجاء في شفائهم."[1]

1. "قلة الأجهزة الطبية والتزاحم عليها: ان الناحية الاقتصادية والمادية لكل مستشفى محدودة، وان لها قدرة استيعابية مهما كبرت، فهي محدودة مقابل ما يأتيها من حالات مرضية مفاجئة، وعند حدوث المفاجآت يجعل المستشفيات في حرج شديد تجاه المرضى، وسوف يكون سببا في تقديم الاحق والأولى بالرعاية على غيره، مما يجعل المستشفى تمارس ما يسمى بالقتل الرحيم، وذلك تحت تأثير ضغط ضعف الجانب المادي وقلة الأجهزة الطبية، وخاصة في غرف العناية المركزة التي تعد تكلفتها عالية جدا."[2]

2. "التكلفة المادية الباهظة للعلاج: تشكل التكلفة المادية الباهظة لعلاج المرضى الميؤوس من شفائهم سببا من أسباب الدعوى لما يسمى "القتل الرحيم" وذلك بناء على النظرة المادية في البلاد الغربية فأي شخص لا يمكن الاستفادة منه فموته أولى من بقائه، ومن ذلك كبار السن الذين بلغوا حد الشيخوخة ولا فائدة من حياتهم.

فقد دعت وزيرة الصحة في هولندا الى إقرار مقترح قانون يجيز قتل كبار السن الذين يشعرون بالملل، وعدم جدوى الحياة."[3]

[1] بوسكرة علي: **القتل الرحيم بين إقرار القانون وتجريم الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص92
[2] لمياء محمد عبد الفتاح رسلان: **حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية**، ص386
[3] عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون: **القتل الرحيم دراسة تأصيلية مقارنة**، مرجع سابق، ص31

الفصل الثاني:

موقف الفلسفة والأخلاق من الموت الرحيم

المطلب الاول: الموت الرحيم بين أنصاره ومعارضيه وحججهم

1.1: موقف المؤيدين للموت الرحيم وحججهم

1.1.1 : موقف الفيلسوف "فرانسوا داغوني" من قضية الموت الرحيم

2.1.1 : موقف الفيلسوف "هانس يوناس" من قضية الموت الرحيم

2.1 : موقف المعارضين للموت الرحيم وحججهم

1.2.1 :موقف الفيلسوف "فرانسيس فوكوياما" من قضية الموت الرحيم

.

المبحث الأول: موقف الفلسفة والأخلاق من الموت الرحيم

تمهيد:

لقد تضاربت الآراء وتناقضت حول مسألة القتل الرحيم ، فهناك من يعتبر أن لكل للإنسان كرامة وقدسية يجب الحفاظ عليها وحياته هي هبة مقدسة من الله سبحانه وتعالى فوحده هو الذي يقرر متى ينهيها، لا يجب لأي فرد كان المساس بها مهما كانت الظروف، فلكل شخص حق الموت الطبيعي. ففكرة الموت الرحيم تعتبر حدا لحياة الشخص وجريمة غير مقبولة من كل النواحي (الاخلاق، الدين...)، وهناك من يعتبر الحرية حق طبيعي للمريض فمن حقه انهاء حياته وفي ما يلي عرض لاهم الاراء المؤيدين والمعاضين للموت الرحيم :

1.1: الموت الرحيم بين أنصاره ومعارضيه وحججهم

1.1.1 . موقف المؤيدين للموت الرحيم وحججهم:

يرى المؤيدون للموت الرحيم بدافع الشفقة ان الانسان الذي يعاني من آلام طويلة وشديدة نتيجة مرض عضال ميؤوس من شفاءه، من حقه ان يضع حدا لمعاناته ويختار انهاء حياته إذا رغب بذلك بدلا من الشعور بذلك الألم والتعذيب في حياته، فهم يرون ان لا معنى لحياة تعاش بألم ومعاناة وحياة عاجزة لا يرجى منها الشفاء في حدود ما يعلمه الطب، فهي حقوق ذاتية يجب احترامها، اذ لا يجب على أحد ان يجبر على الاستمرار في العلاج

إذا كان لا فائدة منه. ومن هنا تظهر فكرة ان هناك حياة لا تستحق ان تعاش وان صاحبها يرفضها حفاظا على كرامته الإنسانية، وحريته في تقرير مصيره بيده.[1]

" وعلى جانب آخر يرى المؤيدون للقتل الرحيم ان هذه العملية تساعد على تقصير مدة الألم والعذاب الذي يعانيه المريض خصوصا ان التكنولوجيا الطبية ساعدت كثيرا في إبقاء الانسان حيا لفترة طويلة، فالعلاج الذي يعطى للشخص المصاب بالسرطان يساعد على البقاء أطول فترة ممكنة، ولكنه يشعر بآلام الجسدي والنفسي، فهو ينتظر الموت في كل لحظة وكثيرا ما يصل الى مرحلة يتمنى فيها ان يموت ليرتاح من معاناته."[2]فقد كانت بعض النظم القديمة، التي كانت تحكم سلوك بعض أمم العالم القديم واخلاقياتها، تقبل هذا النوع من القتل، فقد كانت تختبر صلاحية الرجل الهرم للعيش، بحمله على التسلق على شجرة عالية، والتشبث بغصن من أغصانها، ثم كان يتصدى للغصن بعض الأقوياء من الشباب يهزونه بعنف، فان ظل الشيخ قادرا على البقاء متشبثا بالغصن، اعتبروه اهلا للحياة، وان سقط وقضى نحبه يكون امره قد انتهى."[3]

وفي نظرهم الظروف الاقتصادية الشديدة لم تكن تسمح بترف إبقاء العاجزين او المصابين بمرض ميؤوس منه، فهم غير قادرين على المشاركة لا في الحرب او السلم، فكان ينظر اليهم على انهم عبء على الموارد، فيفضلون تقديم ما كان يستهلكه لمن هو اكثر نفعا

[1] نهى عبد العزيز محمود يوسف: **جدلية الحياة والموت "دراسة نقدية لمفهومي الموت الرحيم والانتحار"**، مرجع سابق، ص(127-126) (بتصرف)
[2] المرجع نفسه ، ص127
[3] عبد الوهاب حومد: **القتل بدافع الشفقة**، عالم الفكر ـ المجلد 4 ـ العدد 3،أكتوبر 1973 ص22

للمجتمع الذي كان عرضة للعنف والغزو، فقد كانت بعض الشعوب تترك العجزة في البراري او الصحار ليلاقون مصيرهم المحتوم، باعتبار ذلك وسيلة طبيعية للحفاظ على توازن الجماعة.[1]" يقر أصحاب هذا المبدأ، بان الفرد ليس سيد ميلاده، فليكن على الأقل سيد وفاته، حينما يطالب بإنهاء أيامه بكرامة فيصبح الموت طريقا حتميا، تضفى عليه صفة المشروعية ويرحب به، لان الخلود عبث وهو ليس في مصلحة الفرد ولا المجتمع."[2]

"كما ان هناك بعض الفلاسفة الذين يؤيدون هذا الرأي ومنهم "**أفلاطون**" فقد كتب في كتابه الثالث من مؤلفه الشهير الجمهورية (ان على كل مواطن في دولة متمدنة واجبا يجب ان يقوم به لأنه لا يحق لاحد ان يقضي حياته بين الامراض والأدوية وعليك يا جلوكون ان تصنع قانونا واجتهادا كما نفهمه نحن ويجب تقديم كل عناية للمواطنين الاصحاء جسما وعقلا اما الذين تنقصهم سلامة الاجسام فيجب عليهم ان يتركوا للموت)."[3] أي ان **افلاطون**لا ينظر الى الفرد بمعزل عن الدولة بل كجزء منها، فاذا لم يعد الفرد قادرا على الاسهام فيها، فان الدولة لا تلزم نفسها بالحفاظ عليه على حساب من هم اصحاء وقادرون على العطاء. [4]

[1] عبد الوهاب حومد: **القتل بدافع الشفقة**، عالم الفكر ـ المجلد 4 ـ العدد 3،أكتوبر 1973 ، ص22(بتصرف)
[2] هني امال زوليخة: **الموت الرحيم بين الطب القانون والشرائع السماوية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة الجزائر ـ 1 ـ بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سنة 2015/2014، ص137
[3] هيام محمود حسن خيري: **القتل الرحيم لدى جوزيف فرنسيس فليتشر**، مرجع سابق ، ص250
[4] المرجع نفسه، ص250(بتصرف)

"ويرى **توماس مور (THOMAS MOORE)** في كتابه: "**يوتوبيا UTOPIA**"ان على القس والقضاة ان يحثوا التعساء على الموت"[1]" وفي هذا القرن العشرين يطالب **الدكتور CARREL**في كتابه" **الانسان وهذا المجهول**" بإعدام الضعفاء والقضاء عليهم بالطرق العلمية، وقد كان **نيتشه** من انصار القضاء على المرضى والشواذ، باعتبارهم جراثيم تعيش لتعبث في المجتمع، وقد اعجب النظام الألماني النازي بهذه الفلسفة، وطبقها على عدد المصابين بعاهات جسدية او عقلية، صوتا لصفاء العرق الآري."[2]

"ان الراي العام اخذ يستوعب الغاية الإنسانية من اللجوء الى هذه التدابير التي تهدف الى تخفيف آلام مبرحة، او انقاذ مولود مشوه تشويها شديدا من حياة مظلمة، واناس لا يرحمون، ففي أواخر الثلاثينيات، وجهت ورقة استفتاء الى أطباء نيويورك تتضمن سؤالهم عن رأيهم في هذا الشأن، وقد اعرب 3702 منهم عن رأيهم، وكانت نتيجة الاستفتاء ان ثمانين في المئة يوافقون على الأتانازيا (القتل الرحيم) وعشرين في المئة يعارضونها، وارسل هذا السؤال الى البروتستانت فاعرب غالبيتهم عن الموافقة وعلل كثيرون منهم اتجاههم، بان الأوتانازيا ليست مخالفة للدين ولا تستقبحها الاخلاق."[3] ومن أشهر الفلاسفة المعاصرين المؤيدين للقتل الرحيم:

[1] ص هيام محمود حسن خيري: **القتل الرحيم لدى جوزيف فرنسيس فليتشر**، مرجع سابق 250
[2] عبد الوهاب حومد: **القتل بدافع الشفقة**، مرجع سابق، ص23
[3] بنين حامد جابر : **القتل الرحيم دراسة في الاخلاق التطبيقية**، مجلة متون/ ج د. مولاي الطاهر سعيدة، ص117 - ص118

1.1.1.1 موقف الفيلسوف " فرانسوا داغوني" من قضية الموت الرحيم

" يعتبر الفيلسوف والطبيب الفرنسي" **فرانسوا داغوني" (François Dagognet)** ان المدافعين عن الحرية الإنسانية هم اكثر الناس تعصبا وخطرا، لانهم يستلبون الانسان حرية الاختيار، كما يخشى تعصب هؤلاء المنتحلين للمذهب الإنساني تحت غطاء الدفاع عن الإنسانية، يحرمون الناس والمواطنين من مختلف الحريات الجديدة التي تمنحها إياها التقنية اليوم، هذا الموقف يذكرنا بحقيقة واقعية تعيشها الإنسانية اليوم، وتشكل صورة من صور التناقض الصريح، فهي تعطي الموت لمن لا يرغب فيه (الإعدام) وترفض الموت لمن يريد."[1]

كما يرى أيضا **فرانسوا** انه مادام البيولوجي يتدخل في الولادة بحيث يمنح الحق في الإجهاض، فهو كذلك يتدخل في تقرير موتنا، هذا الموت الذي يعتبر حق كل واحد فينا حتى في اختيار وقته. ان الطبيب أحيانا يتظاهر لنا بالمظهر الإنساني ويعرض لنا بعض الحجج التي تبرر فعله (الموت الرحيم للمريض) كان يقول الى متى نتحمل عبء الحياة؟ لماذا لا نكون سادة عليها؟ متحكمين فيها، فمثلما اننا نمتلك المداخل مثل تقنية منع الحمل، الإجهاض، التدخلات والمعالجة التقنية...الخ، كذلك نتحكم في المخارج، كالموت الرحيم.

يمكن ان نفهم موقف **داغوني** حول مسألة الموت الرحيم فهو لا يرفض هذا النوع من الموت لكن موقفه الإيجابي لا ينفي حذره من تداعيات هذه التقنية، فالموت حسبه هو اختيار

[1] عصام كمال عبده محمد المصري: **ثورة التقنيات العلمية وآثارها الأخلاقية رؤية فلسفية فرانسوا داغوني وطه عبد الرحمن**، دراسة مقارنة، المجلة العلمية بكلية الآداب، العدد 54، سنة2024، ص637(نقلا)

وحرية لا تنفي كرامة الانسان فمن حق كل شخص مريض ميؤوس من شفائه ان يختار وقت موته وكيفيته حتى وان كان الموت حتمية فهذا لا ينفي قدر تنافي التحكم به خاصة في حالات المرض المميت."[1]

ومن هنا نجد موقف الفيلسوف فرانسوا **داغوني** يرى انه من الضروري إعادة النظر في مفهومي الحياة والموت في المجال الطبي والأخلاقي المعاصر، فهو يرى انه مادام الطبيب اصبح يتدخل في الولادة منذ البداية، فهو كذلك يستطيع ان يتخذ القرار بشأن انهائها، خصوصا في الحالة التي يكون فيها الانسان لا يستطيع تحمل الآلام والمعاناة التي يعيشها ولم تعد له القدرة على ذلك. كما يمكننا ان نفهم موقفه هذا بانه لا يرفض هذا النوع من الموت لكنه لا ينفي كذلك حذره من النتائج التي يمكن ان تحدث، وحسبه ان من حق كل انسان ميؤوس من شفائه ان يختار مصيره فله حرية ذلك.[2]

"بدأ الفيلسوف **فرانسوا داغوني** مسالة القتل الرحيم في حوار له مع مجلة (les grands entretiens du monde)، حيث قال:" اذا اردت واخترت الموت الهادئ دون ألم نتيجة انني مصاب بمرض مزمن، فهذا لا يجعلني احمل الطبيب مسؤولية ذلك لأنه منحني هذا الموت، هذا الحكم ليس عادلا وغير معقول، ما دمت انا الذي طلبت الموت واخترته، ولذا تجدني اختلف مع المواقف الراهنة، التي تقدمها البيواتيقا، ولا أرى شيئا افضل

[1] خديجة مانع: **الموت الرحيم" مجاملة علمية لتبرير الانتحار ام حق الموت بكرامة"**، جامعة الجزائر/ مستغانم، سلسلة الانوار، المجلد 11، العدد 02، تاريخ 20ديسمبر2021، ص166

[2] مرجع نفسه، ص166(بتصرف).

من ان نترك الحرية للفرد في القبول او الرفض"[1] يرى **داغوني** انه ليس هناك شيء احسن وافضل من ان تمنح الحرية لإنسان ميؤوس من شفائه في اتخاذ قرار انهاء حياته خاصة اذا كان هذا المرض المزمن يسبب له آلاما جسدية ونفسية لا تحتمل تأثر على حياته من كل النواحي. ومن خلال ما قاله في احد حواراته، انه لا يحمل الطبيب مسؤولية انه منحه الموت مادام هو الذي اختاره واراده، لذلك يختلف تماما مع المواقف البيواتيقية، فهو يرى انه من المستحسن ان تترك حرية الاختيار للفرد في القبول او الرفض بخصوص إبقاء او انهاء حياته.[2]

في نظر **داغوني** ليس هناك أي تبرير فلسفي يمنع التقدم التقني البيولوجي، لأنه يحرر الانسان من الطبيعة وقيودها بما في ذلك الأدوات الأساسية التي تعبر عن عبقرية الانسان في السيطرة على الطبيعة واهم ما فيها التحكم في حياة الفرد. لذلك لا يمكن ترك الافراد والمجتمعات في متناول التطورات البيولوجية لأنه قد يؤدي الى اخطار وعواقب وخيمة، بذلك فالدولة هي التي تتحكم وتحدد الإطار الذي تمارس فيه هذه التطورات، وفيها يتم وضع حد لكل محاولة تهدف إلى أي تعدي على الحياة.

وان معظم المشاكل التي يعاني منها الإنسان هي ناتجة عن عجز العلوم الإنسانية في التحكم في السلوك البشري وتوجيه التطور العلمي، لذلك كان لابد من الفلسفة العودة والتدخل

[1]أ/ فهيمة بوعبيدة: **في مفهوم الموت الرحيم ومشروعيته**، مرجع سابق، ص3 (نقلا)
[2]أ/ مرجع نفسه، ص3 (بتصرفي)

في ان انفصال البيولوجيا عن العلوم الإنسانية والفلسفة قد يؤدي الى كوارث تقع على الفرد والمجتمع، فالفلسفة مهمتها حماية مكانة وكرامة الانسان والحفاظ على قيمه.[1]

ان اغلب المشاكل التي يعاني منها الانسان ويواجهها هي مشاكل ناتجة عن عجز العلوم الإنسانية في التحكم في السلوك البشري من جهة ومن توجيه التطور العلمي من جهة أخرى وذلك لصعوبة فهم السلوك البشري والسيطرة عليه. لذا كان لابد للفلسفة ان تعود للمواجهة مرة أخرى ذلك ان انفصال البيولوجيا عن العلوم الإنسانية والفلسفة سيؤدي الى عواقب وخيمة على الانسان والاسرة والمجتمع لذلك كانت مهمة الفلسفة حماية مكانة الانسان والحفاظ على القيم في ظل التطورات التكنولوجية بداية **بفلسفة روسو ووجودية هيدجير وفلسفة كانط وهابرماس وماركيوز."**[2]

يرى **فرانسوا داغوني** ان المعارضين لتقنية الموت الرحيم هي معارضة لاستفادة الافراد من المزايا التي تتيحها التقنيات الجديدة للتكنولوجيا، بحجة انها تمس بكرامة الفرد وقدسية الحياة. كما انهم يضغطون على الافراد خاصة المرضى من خلال الحد من حريتهم في تقرير مصيرهم. وتقوم فلسفته على مبدأ مركزية الانسان في تقرير مصيره فهو سيد حياته كما يمكنه قلب هذا الدور اذا اسيئ استخدام التكنولوجيا، فهو يدعو لاستعمال التقنيات بشكل عقلاني، وبهذا يكون **فرانسوا داغوني** فيلسوف أخلاقي للعلم المعاصر، سعي الى بناء جسر متين بين الفلسفة والعلوم الأخرى، مع تعزيز البعد الإنساني في التعامل مع التطور

[1] د. عصام كمال عبده محمد المصري: **ثورة التقنيات العلمية وآثارها الأخلاقية رؤية فلسفية فرانسوا داغوني وطه عبد الرحمن**، دراسة مقارنة، المجلة العلمية بكلية الآداب، العدد 54، سنة2024، ص638 (بتصرف)

[2] المرجع نفسه ، ص638

التكنولوجي.[1]" ان **فرانسوا** يعتبر ان المعارضين لتقنية الموت الرحيم بدافع انها مساس للكرامة الإنسانية وقدسية الحياة انما هم يرفضون ان يتمتع الناس بإيجابيات التقنيات الجديدة للتكنولوجيا وهم يحاولون الضغط على الافراد خاصة المرضى منهم ومنعهم حريتهم في اختيار مصيرهم."[2]كما ان فلسفته تستند على ان الانسان هو سيد الحياة ويمكن ان يكون العكس لذلك نجده يدعو لاستعمال التقنيات بشكل عقلاني ويرفض ان تكون bioethics عائقا امام التطور التقني وبهذا يكون **فرانسوا** فيلسوف أخلاقي للعلم المعاصر فهو قد سعي الى ربط الفلسفة بالعلوم الأخرى."[3]

2.1.1.1: موقف الفيلسوف "هانس يوناس" من قضية الموت الرحيم

" لقد جاءت آراء الفيلسوف الألماني "**هانس يوناس**"**(HANS JONAS)** واضحة إزاء مسألة الموت الرحيم، محاولا بذلك التوفيق بين الآراء المتضاربة بخصوص هذه القضية بين مؤيد ومعارض لها"[4] ؛فلقد فرق **هانس يوناس** بين الانتحار وعدم القدرة على مقاومة الموت أي ترك المريض يموت هذا هو الحق في الموت الرحيم، ولهاذا ليس لاحد ان يقرر المصير ذاتيا، اذ انه لا يوجد واجب في الحياة يلزم مريض على قبول علاج وهو لا يرغب فيه،

[1] بخديجة مانع: **الموت الرحيم" مجاملة علمية لتبرير الانتحار ام حق الموت بكرامة"**، مرجع سابق، ص167(بصرف)
[2] المرجع نفسه، ص167
[3] هيام محمود حسن خيري: **القتل الرحيم لدى جوزيف فرنسيس فليتشر**، ماجستير، قسم الدراسات الفلسفية، كلية البنات ـ جامعة عين شمس ـ مصر، مجلة بحوث، المجلد 4، العدد 9، سنة 2024، ص258
[4] سامية معاطلية: **الموت الرحيم بين الرفض والمشروعية**، جامعة 8ماي1945، قالمة/ الجزائر، سلسلة الانوار، المجلد 11، العدد 02، تاريخ 20ديسمبر2021، ص220

ويجب ان يحترم قراره مع ضرورة إبلاغ الطبيب بالحقيقة للمريض لكي يكون على علم بحقيقة مرضه."[1]

أن اطلاع المريض على حقيقة وضعه الصحي يسهل عليه اتخاذ القرار الصحيح ، وعلينا أن تحترم اختيارات المريض، " وخصوصا عندما يتعلق الامر بإشرافه على الموت، انّ ربط **هانس يوناس** لقضية الموت الرحيم بحرية الفرد في اختياره، لا تشمل حالات الانتحار، وانما ترتبط بالحالة التي يكون فيها المريض يعاني وميؤوس من شفائه، اذ ينبغي ان تتوفر في هذه الحالة أسباب مناسبة للوفاة." [2]

فهنا نجد الفيلسوف **هانس يوناس** يرى ان من الضروري الفرق بين الانتحار وعدم القدرة على مقاومة الموت، ولهذا ليس لاحد ان يقرر المصير ذاتيا، **فيوناس** يرى ان احترام كرامة الانسان يقتضي على عدم اجباره على الاستمرار في علاج لا يرغب فيه، فللمريض الحق في ان يقبل او يرفض العلاج، وتركه على حريته، [3]

لقد كان **يوناس** في هذه المسألة واضحا في رأيه فأكد انه من اللاّعدل بقدر هو لا منطق ان يعاقب المريض اسير عجزه الجسدي بان يحرم من حقوقه كما يقر بان للمريض الحق في حرية الاختيار ومن الواجب الأخلاقي ان تحترم استقلالية المريض واعتبر **هانس يوناس** ان إيقاف جهاز قناع التنفس يعتبر قتل عمدي وفعل الطبيب غير أخلاقي يجب

[1] هيام محمود حسن خيري: **القتل الرحيم لدى جوزيف فرنسيس فليتشر**، مرجع سابق، ص258
[2] سامية معاطلية: **الموت الرحيم بين الرفض والمشروعية**، مرجع سابق، ص 220
[3] هيام محمود حسن خيري: **القتل الرحيم لدى جوزيف فرنسيس فليتشر**، مرجع سابق، ص258 (بتصرف)

معاقبته حتى لا يكون خطرا على المجتمع لان مهامه معالجة المريض لا العكس وبهذه الصورة قد تحول لجلاد، يقول موضحا ذلك:"القتل العمدي ليس من مهام الطبيب لان دوره هو معالجته ومساعدته على تخفيف آلامه"، ويوافق هانس **يوناس** على فكرة الكرامة البشرية ويرى بانه مادام الله هو من خلق الانسان فماهيته تحدد بصورة الله."[1]

وعليه فان مسالة " الموت الرحيم لا ينبغي ان تكون بيد الطبيب على الاطلاق، وفي جميع الأحوال والظروف لن يسمح له بهذا الحق، ولا ينبغي ان يكون مفروضا عليه، حتى لا يصبح دور الطبيب يمثل خطرا في المجتمع، وحتى لا يؤدي ذلك الى هدر الحقوق. وفي الحالة التي يكون فيها المريض غير قادر على اتخاذ القرار، فهل من الممكن وقف العلاج الذي يعتبر غير ضروري؟ فمن الذي ينبغي عليه ان يتخذ القرار بشأن مريض مصاب بمرض لا يمكن علاجه وغير قادر على اصدار حكم واضح بشأن هذه المسألة؟ هنا جاءت آراء **يوناس** البيواتيقية متوافقة مع فلسفته الايكولوجية خصوصا فيما يتعلق بمبدأ المسؤولية، اذ ربط **يوناس** هذا الامر بمسؤولية اقرب الناس له، التي تكون نابعة من الحب كالمسؤولية الابوية."[2]

أي ان مسألة الموت الرحيم لا يجب ان تكون في يد الطبيب، ولن يسمح له بهذا الحق، حتى لا يصبح دوره خطرا على المجتمع، وفي الحالات التي يكون فيها المريض غير قادر على اتخاذ القرار بنفسه بسبب تدهور حالته الصحية، يطرح السؤال من يملك الحق في

[1] شقعار لميس: **الجدل الأخلاقي لمشكلة الموت الرحيم**، جامعة محمد بوضياف المسيلة/ الجزائر، سلسلة الانوار، المجلد 11، العدد 02، تاريخ 20ديسمبر2021، ص 231

[2] سامية معاطلية: **الموت الرحيم بين الرفض والمشروعية**، جامعة 8ماي1945، مرجع سابق، ص220

اتخاذ قرار مواصلة العلاج او وقفه؟ وهل من الممكن وقف العلاج الذي يعتبر غير ضروري؟ وهنا جاءت آراء الفيلسوف **يوناس** البيواتيقية مع فلسفته الايكولوجية فيما يتعلق بمبدأ المسؤولية، ويعتبر ان مسؤولية اتخاذ القرار يجب ان تقع على عاتق اقرب الناس الى المريض، وهي المسؤولية الابوية لأنها تجمعهم روابط الحب والعاطفة والحنان... لأنه يتخذ القرار بدافع الخير وليس بدافع الشر او المصلحة او الانتقام أحيانا، وان هذه المسؤولية يجب ان تمارس بنوع من التحفظ والحذر، لان الانسان في هذه الحالة لا يكون مالك لحياة المريض بل يجب ان يكون امينا عليها ويكون واثقا من ان قراره يوافق قرار ذلك المريض لو كان قادرا على اتخاذ هذا القرار بنفسه.[1]

2.1.1 موقف المعارضين للموت الرحيم وحججهم:

" ويضع الاتجاه المعارض للقتل الرحيم المجموعات الدينية ومجموعات الحق في الحياة، وقد كان **الفاتيكان** من اكثر المعارضين على المشاريع المؤيدة لتقنين الموت الرحيم، ويرى كثير من الأطباء ان يزداد الاهتمام بطب المسنين وتحسين مستوى الخدمات الصحية والاعتناء بالخدمات الشخصية للمرضى، وان متابعة الأبحاث العلمية في تطوير المسكنات يعطي للمريض خيارات كثيرة تجعل حياته اكثر راحة، وهذا بدلا من المضي في اصدار تشريعات تبيح القتل الرحيم."[2] يرى المعارضون ان الموت الرحيم لا يمكن السماح به في ظل المبادئ الدينية والأخلاقية والقانونية، لان هذه المبادئ تعتبر ان الحياة حق مقدس،

[1] سامية معاطلية: **الموت الرحيم بين الرفض والمشروعية**، مرجع سابق، ص220 (بتصرف)
[2] هيام محمود حسن خيري: **القتل الرحيم لدى جوزيف فرنسيس فليتشر**، مرجع سابق ، ص 253

بالتالي لا يمكن إعطاء فرد من الافراد الحق في القضاء على حياة شخص اخر مهما كانت النية او الدافع، ويؤكدون أيضا ان كل فعل يؤدي الى تعجيل نهاية الحياة قبل وقتها الطبيعي يعد في نظر قانون العقوبات جريمة من جرائم القتل.[1]

"ان عامة الأطباء لا يقرون ولا يؤيدون القتل اشفاقا لان مهمة الطبيب هي علاج المريض وتخفيف آلامه دون ان يكون له ازهاق أرواح المشوهين والمجانين والمرضى الذين لا يرجى شفائهم."[2]" وان الأطباء لا يقرون عامة القتل بدافع الشفقة، وقد تمسكوا بهذا المبدأ منذ الازل، ذلك انهم يعبرون ان واجب الطبيب ان يخفف آلام المريض، اذا وقف عاجزا عن شفائه، وانه القادر دوما على ذلك."[3]

وان لحياة الانسان حرمة لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف، فقتل المريض في هذه الحالة يعد عملا غير مشروع وغير انساني، لان مصلحة البشر تقتضي حماية النفس من كل اعتداء، ولا يجوز التصرف بها كما يشاء حتى وان كان برضاء صاحبها، لان الحياة ليست ملكه.[4]" يؤكد المعارضون للموت الرحيم انه قد يكون للإنسان حرية كاملة ولكنها لا تصل الى حد تقرير المصير، خصوصا اذا كان يؤدي الى قتل نفسه."[5]

"ان العلاقة القانونية بين الطبيب والمريض، علاقة ترتكز الى عقد ضمني قائم على وعد من الطبيب مسؤولا عن النتائج التي تنشأ عن المعالجة، ولو كانت مؤذية او قاتلة، الا

[1] نهى عبد العزيز يوسف: **جدلية الحياة والموت** "مرجع سابق، ص125(بتصرف)
[2] المرجع نفسه ، ص125
[3] عبد الوهاب حومد: **القتل بدافع الشفقة**، مرجع سابق، ص29
[4] د. نهى عبد العزيز يوسف: **جدلية الحياة والموت** " مرجع سابق ص125(بتصرف)
[5] المرجع نفسه، ص126

اذا نسب اليه خطأ في تصرفه،"[1]" كما ان هناك اعتراض أيضا من خلال الرأي الديني السائد بان الله يعيد لنفسه الحق في ان يقرر في أي لحظة تتوقف الحياة وهذا ما اكد عليه كلا من **كوخ وبريوس (KOCH – PREUSS)** ان القتل الرحيم هو عبارة عن تدمير معبد الله وانتهاك لحقوق الملكية ليسوع المسيح."[2] ونجد المعارضون أيضا يرون ان الانسان لا يعيش بمعزل عن ايمانه، بل يعيش في مجتمع يخاف من الله، فالإنسان حتى وان كانت معاناته فظيعة وغير محتملة، فهي ليست سببا للذهاب عكس ما اقره الله وذلك بطلب الموت الرحيم، لان الحياة والموت بيد الله وحده، وان الانسان المؤمن الذي يملأ حياته وقلبه بالإيمان بالله وان الله لا يريد لعبده سوى الخير، فسيصبر كل الصبر على كل تلك الآلام التي اصابته ولا يفر منها بالموت. لأنه يعلم ان الله اذا احب عبده ابتلاه، لذلك لا يبرر الألم والمعاناة بغير ما اقره الله، ولا يطلب الموت للنجاة منها."[3] ان المجتمع الذي يعيش فيه الانسان هو مجتمع يخاف من الله، حتى وان خاف من الموت ومن الالام الفظيعة فهذا لا يؤدي به للذهاب الى عكس ما اقره الله، بطلب الموت الرحيم. ان الانسان الذي يملأ حياته بحياة عقائدية، يضع الالام في جانب ما يجب تقبله والصبر عليه لأنه جاء من عند الله.[4] ومن أشهر الفلاسفة المعاضرين للقتل الرحيم :

[1] عبد الوهاب حومد: **القتل بدافع الشفقة**، مرجع سابق، ص31
[2] هيام محمود حسن خيري: **القتل الرحيم لدى جوزيف فرنسيس فليتشر**، مرجع سابق، ص 256
[3] هني امال زوليخة: **الموت الرحيم بين الطب القانون والشرائع السماوية**، مرجع سابق، ص145(بتصرف)
[4] المرجع نفسه، ص145

1.2.1.1: موقف الفيلسوف "فرانسيس فوكوياما" من قضية الموت الرحيم

يرى الفيلسوف والمفكر" **فرانسيس فوكوياما**"**(FRANCIS FUKUYAMA)** أن الإنسان مخلوق له قيمة في ذاته وليس وسيلة لتحقيق الأهداف ولا وسيلة لغيره، لذلك أصبحنا في زمن لا توجد مكانة للإنسان ولا قيمة له، وذلك نتيجة التطورات في جميع المجالات والتي وضعت الإنسان في آخر مكانة لا ترى أصلا، خاصة في المجال الطبي، حيث أصبح الانسان مهددا بان يصبح أداة او شيء. فمادام الله قد فضل الانسان وميزه عن سائر المخلوقات، فهذا التكريم يفرض علينا المحافظة على كرامته ومكانته، فالإنسان لا يقدر بثمن ولا يمكن استبداله، كما لا يمكن ان يخضع لتجارب تكون خطيرة على حياته وقد تكون السبب في ان تعجل في انهائها وموته."[1]

بهذا فقد اكد **فوكوياما** على ضرورة الحفاظ على كرامة الانسان منذ اللحظة الأولى (النطفة البويضية)ومن هذه اللحظة التي تحمل فيها البويضة إمكانية الكائن البشري ويجب التعامل معها على انها كائن بشري، فقد وافق **فوكو** الفيلسوف الألماني **مارتن هايدجر**(1889 . 1976) في رفضه لهذه التقنية."[2]" ويطالب **فوكوياما** بالتمييز بين التقنية التي تساهم في ازدهار البشر والأخرى التي تهدد الحياة أي التحذير من المخاطر التي تترتب عن التقدم التقني والتكنولوجي."[3]

[1] هيام محمود حسن خيري: **القتل الرحيم لدى جوزيف فرنسيس فليتشر**، مرجع سابق، ص259(بتصرف)
[2] المرجع نفسه، ص259
[3] شقعار لميس: **الجدل الأخلاقي لمشكلة الموت الرحيم**، مرجع سابق، ص232

لكن **فوكوياما** يدعو الى تقنين التقنية وليس ابقائها او عدم استخدامها، وفي هذا قد استشهد برأي الفيلسوف البلجيكي **جيلبرت هوتوا** (1946 . 2019) فهو يرى ان التقنية حلم كل شخص لكن علينا الحذر من المخاطر المترتبة عليها، وهذا لا يعني التوقف وانما الاستمرار في الإنجاز لان التوقف يعني الموت. هنا تكون جميع أفكار **فوكوياما** تحذيرية وليست تخويفية او تشاؤمية."[1]"

كما نجد أيضا **فوكوياما** يحذر بان التكنولوجيا الحيوية تسمح للبشر بسيطرة مباشرة على تطورها الطبيعي، وقد تسمح بتعديل طبيعة الانسان وهو ما يعرض الديمقراطية الليبرالية للخطر. وصف **فوكوياما** البعد إنسانية بانها من اخطر الأفكار في العالم، فالبعد إنسانية موجودة ضمنا في كثير من جداول اعمال البحوث البيولوجية المعاصرة."[2] "

كما ان القوانين التشريعية في بعض الدول ترفض رفضا تاما المساس بالحياة البشرية، اذ يمنع منعا باتا قيام الطبيب بوضع حد لحياة مريض مهما كانت مسؤوليته وتعتبر جريمة يعاقب عليها القانون وتشترك هذه القوانين الوضعية مع القواعد الأخلاقية التي تجرم هذا الفعل وتعتبره سلوك يتنافى مع المعايير الأخلاقية."[3] ولهذا وضعت المنظمة الطبية الامريكية بيانا ارشاديا تؤكد فيه على أهمية مراعاة نوعية الحياة والكرامة الإنسانية، خاصة العناية بالمرضى الذين بلغوا مرحلة أخيرة من المرض لا يرجى منها شفاء، ففي مثل هذه الحالات سمح بالقتل الرحيم، كما أعطت السلطة الامريكية للأطباء بحق اتخاذ قرارات تتعلق

[1] هيام محمود حسن خيري: **القتل الرحيم لدى جوزيف فرنسيس فليتشر**، مرجع سابق، ص259
[2] فرانسيس فوكو ياما: **مستقبلنا بعد البشري عواقب الثورة التقنية الحيوية**، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة
[3] شقعار لميس: **الجدل الأخلاقي لمشكلة الموت الرحيم**، مرجع سابق، ص232

بوقف العلاج او تقديم المساعدة على الموت الرحيم.[1]"وينادي كل من **برترام Bertram**و**اليزي باندمانElsie Bandmn** على حق الأشخاص في تقرير مصيرهم واعطائهم الحرية الكاملة في اتخاذ قرار الحياة والموت، حيث يعتمد هذا القرار على مبدأ الاستقلال الذاتي، فالمريض يملك الحق المطلق في ان يقرر مسألة موته ويؤكد ان حقه في الموت او الحياة لابد ان يحترم. ويناقش **جاك ثيوركس** مسألة حق الانسان في اختيار الموت ان كان المرء يطلب الموت لمصلحته ولا يكون ظالما بتحقيق رغبته للآخرين، ويقدم امثلة على ذلك:

1. شخص يلح في طلب الموت دون ان يعطي نفسه الوقت لتسوية اموره وامور عائلته.

2. الام ماتت وفق رغبتها وهي في سن الثمانين دون ان تعطي أبنائها فرصة لنيل رضاها رغم شعورهم بالذنب لسوء معاملتهم لها."[2]

"وعلى أي حال فالمشكلة لا تنتهي هنا، لأننا لا نستطيع في النهاية ان نستغني عن المناقشة الجادة للحقوق، وان نتحدث فقط عن الحاجات والمصالح، فالحقوق هي أساس نظامها السياسي الديمقراطي الليبرالي،وهي مفتاح التفكير المعاصر حول القضايا الأخلاقية والمعنوية، كما ان أي مناقشة جادة لحقوق الانسان لا بد من ان ترتكز في النهاية على بعض الفهم لغايات الانسان او اغراضه التي لابد من ان تستند بدورها دائما الى مفهوم

[1] المرجع نفسه، ص232(بتصرف)
[2] شقعار لميس: **الجدل الأخلاقي لمشكلة الموت الرحيم**، مرجع سابق ، ص232

الطبيعة البشرية."[1]" لكن على الرغم من ان حرية اختيار الفرد لمساك حياته هي بالتأكيد امر جيد، فان هناك أسباب كثيرة للتشكيك فيما اذا كانت الحرية الأخلاقية كما نفهم الان هي بالفعل شيء جيد لغالبية الناس، ناهيك عن كونها اهم مصلحة بشرية منفردة. اما نوع الاستقلالية الأخلاقية الذي قيل تقليديا انه يمنحنا الكرامة، فهو حرية قبول او رفض القواعد الأخلاقية التي تأتي من مصار اعلى منا، وليس حرية وضع هذه القواعد أصلا."[2]" وفي كتابه "مستقبلنا بعد البشرية" يجادل **فوكوياما** بان التكنولوجيا الحيوية تسمح للبشر بسيطرة مباشرة على تطورها الطبيعي وقد تسمح بتعديل طبيعة الانسان وهو ما يعرض الديمقراطية الليبرالية للخطر. وصف **فوكوياما** البعد إنسانية بأنها من أخطر الأفكار في العالم. نمت حركات تحررية كثيرة في العالم المتقدم من المدافعين عن الحقوق المدنية والحركات النسوية الى المدافعين عن حقوق مثليي الجنس. ولكن هناك حركات غريبة كما يصفهم **فوكوياما**، لا يريدون اقل من تحرير الجنس البشري من قيوده البيولوجية."[3]

[1]فرانسيس فوكو ياما: **مستقبلنا بعد البشري ـ عواقب الثورة التقنية الحيوية** تر: إيهاب عبد الرحيم محمد(الامارات العربية المتحدة: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابوظبي، ط1، 2006) ص136

[2]مرجع نفسه، ص157(بتصرف)

[3]العاقب سفيان: **فرانسيس فوكو ياما والتأسيس الفيلو- بوليتيك لنهاية التاريخ**، مجلة متون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة سعيدة، ص75 ـ ص76

ومن وجهة نظري الشخصية، أجد ان موقف المعارضين للموت الرحيم هو الأقرب للمنطق والإنسانية، لأنه يقوم على احترام قدسية الحياة، ويضع حدودا واضحة لا يجب تجاوزها مهما كانت النوايا طيبة. فالحياة ليست ملكا مطلقا للفرد يتصرف فيها كما يشاء، بل هي امانة يجب الحفاظ عليها، حتى في أقسى لحظات الألم. لذلك أرى ان الموت الرحيم ليس بتقنية جيدة فهي تشكل خطرا على المجتمع والفرد كما انه يمس بكرامة الانسان، لذلك من الأفضل ان نقوم على تحسين الرعاية الطبية وان نكون بجانب المريض ندعمه إيجابيا ونعمل على ارجاع ثقته بنفسه وفي الحياة، وذلك بأساليب يستطيع منها الانسان التخلص من آلامه لا من حياته كلها.

الفصل الثالث

حكم الموت الرحيم بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية

المبحث الأول: موقف الشرائع السماوية من الموت الرحيم

1.1: موقف الشريعة الإسلامية من الموت الرحيم

1.2: موقف الشريعة المسيحية من القتل الرحيم

1.3: موقف الشريعة اليهودية من القتل الرحيم

المبحث الثاني : موقف القانون من القتل الرحيم

1.2 : موقف بعض الدول المؤيدة للقتل بدافع الشفقة

2.2: موقف الدول المعارضة للقتل بدافع الشفقة

المبحث الأول: موقف الشرائع السماوية من الموت الرحيم

لقد أجمعت الديانات السماوية (اليهودية والمسيحية والإسلامية) على مبدأ حرمة الحياة وحفظها، وتحريم الاعتداء على جسم الانسان وحياته بالقتل ولو اشفاقا على المريض الميؤوس من شفائه، اعتبار ان ذلك الفعل يعد من ابشع الجرائم البشرية على الاطلاق.[1]

1.1 : موقف الشريعة الإسلامية من الموت الرحيم

إن الديانة الاسلامية تحرم قتل النفس فالقتل الرحيم " بهدف التخلص من الالام والمعاناة، بجانبه الإيجابي والسلبي حرام. ولا يجوز الاقدام عليه، فالمريض إذا اقدم على الانتحار للخلاص من الألم او المرض يعد قاتلا لنفسه، والطبيب الذي ينهي حياة المريض او يقدم له وسيلة لينتحر بها يعد قاتلا للمريض أيضا."[2] وهناك عدة ادلة من القرآن تدل على ذلك، نذكر منها، قوله تعالى:" من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الأرض كأنما قتل الناس جميعا" [المائدة . 32]،وقوله أيضا:" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق" [الانعام . 151]،وقوله تعالى:" ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما" [النساء . 29]،وكذلك قوله:" ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون" [يوسف . 87].

ولقد جاء في السنة النبوية قول **النبي محمد صلى الله عليه وسلام:**" لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم" (رواه النسائي والترمذي)، وفي حديث آخر قال:" لا يزال

[1] بن مالك احمد و بودماغ رشيد: **مشروعية القتل الرحيم بين الاباحة والتجريم**، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 2، سنة 2022، ص55

[2]أ/ فهيمة بوعبيدة: **في مفهوم الموت الرحيم ومشروعيته**، مرجع سابق، ص7 (بتصرف)

المؤمن في فسحة من دينه ما لم ينصب دما حراما" (رواه البخاري)، وقوله أيضا:" ان الله انزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا يا عباد الله".[1]" وقد رتبت الشريعة الإسلامية على القتل الرحيم جزاءين اثنين احدهما دنيوي وهو القصاص لقوله تعالى:" ولكم في القصاص حياة أولي الالباب لعلكم تتقون"، وجزاء آخروي وهو العذاب العظيم والخلود المقيم في جهنم مع لعنة الله وغضبه، كما حذر المرضى الميؤوس من حالتهم المطالبة بتطبيق القتل الرحيم ولو كانت حالتهم مستعصية ولا علاج لها، لقوله تعالى:" ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة"[2] " وقد روى **ابي هريرة رضي الله عنه،** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها ابدا، ومن تمسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتمساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا، ومن قتل نفسا بحديدة فحديدته في يده، نجا لها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا"، فالله سبحانه وتعالى وعد عباده الصابرين إزاء ابتلائهم لهم بالمغفرة والفوز بالجنة في يوم الاخرة"[3]

وعليه " فالقتل سواء كان رحيما او غير ذلك فهو محرم في الشريعة الإسلامية، والانسان ليس بأرحم من الله سبحانه وتعالى فهو ارحم من الام بولدها، وما الرمض سوى ابتلاء من الله لعبده وتكفيرا للذنوب التي فعلها، وعليه فتخفيف الألم لا يكون بالقتل في الشريعة

[1] فهيمة بوعبيدة: **في مفهوم الموت الرحيم ومشروعيته،** مرجع سابق ، ص7(بتصرف)
[2] سالمي نضال: **موقف التشريعات الوضعية من القتل الرحيم،** كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة وهران2 (الجزائر)، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 8، العدد 1، السنة 2023، ص8
[3]أ/ فهيمة بوعبيدة: **في مفهوم الموت الرحيم ومشروعيته،** مرجع سابق، ص8

الإسلامية وانما بالرضاء بقضاء الله وقدره سبحانه وتعالى، والتضرع له بالشفاء مع اتخاذ الأسباب لذلك."[1]

1.1.1: اتفاق بعض الفقهاء على تحريم القتل الرحيم:

اتفق الفقهاء على قتل المريض المشرف على الهلاك محرما شرعا، ومن قتل شخص عمدا توجب عليه العقاب ومن قتل مريضا ميؤوسا من شفائه او شخصا مشلولا او فاقد الحواس فهو قاتل آثم حتى لو كان القتيل شخصا صحيحا سليما سوي الخلقة.[2]

." **يقول القرافي:** (واجمع الناس على منع ذلك. أي الذبح للإراحة، في حق الآدمي وان اشتدت الامه واحتمل ان يكون ذلك لشرفه عن الإهانة بالذبح، فلا يتعدى ذلك الى غيره.)

. " **ويقول الشربيني:** (ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب بقتله القصاص، لأنه قد يعيش، فان موته غير محقق)

. " **ويقول البهوتي:** (ولا يجوز قتلها أي البهيمة، ولا ذبحها للإراحة لأنها مائل ما دامت حية وذبحها اتلاف لها وقد نهي عن اتلاف المال كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة او المصلوب بنحو جديد لأنه معصوم ما دام حيا"[3]

---

[1] بوسكرة علي: **القتل الرحيم بين إقرار القانون وتجريم الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص(98 - 99)

[2] ياسر **محمد الزين: القتل لمقاصد المكلفين في الفقه الإسلامي (قتل الرحمة، القتل لدفع العار، القتل لحماية الأموال)**، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية، غزة،2012 ، عمادة الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، ص42(بتصرف)

[3] المرجع نفسه ، ص42 - ص43

2.1.1.1: فتوى بعض العلماء المعاصرين:

. "**فتوى الدكتور سليمان بن فهد العيسى:** حيث أجاب عن نفس السؤال، قائلا: (قتل الرحمة للمريض الميؤوس من شفائه بدعوى الرحمة وانهاء تألمه وما يعانيه والمسمى بقتل الشفقة او الرحمة، فهذا مما لا يجوز، لان الصبر على الألم مطلوب شرعا، فلا يجوز للمريض انهاء حياته بنفسه، لأنه والحالة هذه يعتبر منتحرا قاتلا لنفسه.)

. **قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي:** قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ان انهاء حياة المريض الميؤوس منه بصورة إيجابية امر ترفضه الشريعة والقوانين ويعتبر من يجهز على المريض، قائلا يستوجب القصاص، فلا يجوز باي حال من الأحوال انهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه ولو كان بناء على طلبه او طلب ذويه."[1]

2.1: أنواع القتل في الشريعة الإسلامية واركانه

"والقتل في الديانة الإسلامية ثالا أنواع (عمد وشبه عمد وخطأ)، والقتل بدافع الشفقة يعتبر من قبيل العمد وعقوبة القتل العمد في الإسلام القصاص وهي عقوبة مقدرة بنص الكتاب والسنة النبوية الشريفة."[2]

[1] ياسر محمد الزين: **القتل لمقاصد المكلفين في الفقه الإسلامي** ، المرجع السابق ، ص44
[2] عتيقة بلجبل: **القتل الرحيم بين الاباحة والتجريم**، جامعة بسكرة ـ الجزائر، مجلة المفكر، العدد السادس، ص263

1.2.1 أنواع القتل عند الفقهاء:

للفقهاء ثلاث مذاهب مشهورة في أنواع القتل:

- "المذهب الأول: وهو **مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة**، ويرى ان القتل ثلاثة: [1]

1 . القتل العمد: هو ان يتعمد الجاني ازهاق روح انسان باستخدام وسيلة تؤدي عادة الى الموت.

2 . القتل شبه العمد: هو ان يتسبب الجاني في قتل المجني عليه بقصد الاعتداء عليه دون ان يقصد قتلهلكنه يموت نتيجة ذلك.

3 . القتل الخطأ: ويكون في حالات:[2]

." إذا تعمد الجاني الفعل دون ان يقصد المجني عليه وتسمى (الخطأ في الفعل)

. إذا تعمد الجاني الفعل وقصد المجني عليه، على ظن ان الفعل مباح بالنسبة للمجني عليه، ولكن تبين ان المجني عليه هو المعصوم، وتسمى (الخطأ في القصد)

. ان لا يقصد الجاني الفعل ولكنه يقع نتيجة لتقصيره.

[1] لمياء محمد عبد الفتاح رسلان: حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية، العدد الحادي والثلاثون، الجزء الأول، ص395

[2] المرجع نفسه ص395(بتصرف)

. ان يتسبب الجاني في الفعل، كمن حفر حفرة في الطريق فمر شخص ليلا، ووقع فيها فمات."[1]

- " المذهب الثاني: وهو **للإمام مالك**، ويرى ان القتل نوعان: القتل العمد والقتل الخطأ.

1 . القتل العمد: هو كل فعل ارتكب بقصد العدوان، اذ أدى الى موت المجني عليه سواء قصد الجاني القتل او لم يقصده، بشرط ان لا يكون الفعل قد وقع على وجه اللعب او مقصودا به التأديب لمن له حق التأديب."[2]

2 . "القتل الخطأ: هو ما لم يكن عمدا، واحتج أصحاب هذا القول بانه ليس في كتاب الله الا هذان النوعان فحسب، وهو قول الله تعالى:" ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما" النساء . 93"[3]

- "المذهب الثالث: وهو **للحنفية**، ان القتل ينقسم الى أربعة أنواع:

1 . القتل العمد

2 . القتل شبه العمد

[1] عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون: القتل الرحيم" دراسة تأصيلية مقارنة"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا ـ قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1430ه ـ 2009م، ص59

[2] لمياء محمد عبد الفتاح رسلان: **حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص396

[3] عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون: **القتل الرحيم" دراسة تأصيلية مقارنة"، مرجع سابق**، ص61

3 . القتل الخطأ: ما يكون في نفس الفعل او ظن الفاعل، ومعنى هذا ان الخطأ في امرين: ان يقصد الفعل ولا يقصد الشخص، وان يقصد من يظنه مباح للقتل وهو معصوم.

4 . القتل الذي يجري مجرى الخطأ: وهو نوعان:

أ) ان يكون القتل عن طريق المباشرة، كأن يتقلب النائم على انسان فيقتله، فهذا القتل في معنى الخطأ من كل وجه لوجوده من غير قصد.

ب)ان يكون القتل عن طريق التسبب كمن يحفر حفرة في طريق ولا يتخذ الاحتياطات اللازمة فيسقط شخص ويموت فيه."[1]

- " المذهب الرابع: وهذا الذي قال به الجصاص صاحب كتاب (احكام القرآن): وهو يرى تقسيم القتل الى خمسة أنواع: العمد، شبه العمد، الخطأ، ما جرى مجرى الخطأ، التسبب."[2]

2.2.1 الأركان الواجب توافرها في أنواع القتل:

"أ : اركان القتل العمد

1. ان يكون المقتول آدميا حيا، وبهذا يخرج المقتول إذا كان حيوانا او انسانا ميتا.

[1] د/ لمياء محمد عبد الفتاح رسلان: **حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص397
[2] عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون: **القتل الرحيم" دراسة تأصيلية مقارنة"**، مرجع سابق، ص62

2. ان يكون المجني عليه معصوم الدم، وبهذا يخرج من كان غير معصوم الدم والمرتد والزاني المحصن، فان قتله انسان فلا يقتل به ولا دية عليه ولا كفارة، فان كان من غير اذن الحاكم او نائبه اثم لهذا الفعل وعزره الامام على فعله.

3. ان يكون هذا الادمي معينا، وهذا رأي الجمهور، فمن رمى (زيدا) وأصاب (خالدا) فقتله لا يكون عمدا.

4. ان يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما يقتل غالبا، ومن غير اشتراط قصد القتل مع وجود الفعل، لان قصد القتل امر باطني وتدل عليه الالة التي استعملت للضرب والتي تقتل غالبا.

5. ان يكون الضرب عدوانا، وبهذا يخرج ما كان بغرض التأديب او اللعب فيكون عند الجمهور شبه عمد، وعند المالكية خطأ."[1]

ب: اركان القتل شبه العمد

1. فعل يؤدي لوفاة المجني عليه: أيا كان هذا الفعل بالضرب او الجرح، او غيرها بعصا او حديدة او أشهر عليه السيف، او حرش عليه حيوانا مفترسا فمات من الرعب وشدة الخوف.

2. ان يتعمد الجاني الفعل: وهو ان تتوافر فيه نية الجاني نية العمد في العمل، دون ان تتوافر نية القتل، او توجهت نيته للقتل لكنه استخدم آلة لا تقتل غالبا.

[1] د/ لمياء محمد عبد الفتاح رسلان: **حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص398

3. ان يكون بين الفعل والموت رابطة السببية: بان يكون فعل الجاني سببا للموت في ظاهر الامر او علة له."[1]

ت: اركان القتل الخطأ

1. فعل يؤدي لوفاة المجني عليه: سواء أراده الجاني كرمي الصيد ام لم يره كوقوع النائم على اخر.
2. عدم القصد الجنائي: ان يقع الفعل من جانب الخطأ، ومقياس الخطأ في الشريعة الإسلامية هو عدم التحرر، ويدخل فيه الإهمال والرعونة وعدم الانتباه والتفريط وغيرها.
3. ان يكون بين الخطأ والموت رابطة السببية: بان تكون الجناية التي حدثت نتيجة للفعل الخطأ من جانب الجاني، فال بد ان يكون هناك رابطة السببية بين الفعل والموت، بان يكون فعل الخطأ سببا لوفاة المجني عليه."[2]

3.1: حكم القتل في الشريعة الإسلامية برضا المجني عليه او اولياؤه او دون رضاهم

1.3.1. حكم القتل الرحيم برضا المجني عليه:

القتل الرحيم وان تم برضا المريض او بطلبه او بمساعدة الطبيب، يعد في الشريعة الإسلامية جريمة قتل عمد محرما شرعا، لان حرمة النفس معصومة وحرم قتلها، وانه لا يحل دم امرئ مسلم الا بحق اجازه الشارع الحكيم، وقد دلت النصوصالشرعية

[1] عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون: **القتل الرحيم" دراسة تأصيلية مقارنة"**، مرجع سابق، ص(63 - 64)
[2] لمياء محمد عبد الفتاح رسلان: **حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص399

على حرمة قتل النفس، ، فقال الله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما" [النساء . 29] ، كما قال سبحانه:" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق"[الاسراء . 33]،، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:" لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به.."(رواه البخاري ومسلم).[1]

2.3.1. حكم القتل الرحيم بعد رضا أولياء المجني عليه:

القتل الرحيم حتى لو تم برضا أولياء المريض يظل محرما شرعا، وان هذا الرضا لا يجعل القتل المحرم جائزا شرعا بحال، لان حياة المريض ليست ملكه ولا ملكا لأهله، بل هي حق الله وحده امانة يجب الحفاظ عليها.[2]

" ولكن قد يوجد بعض الحالات التي يكون فيها المجني عليه ليس لديه القدرة على الرضا من عدمه، فيؤخذ بدلا من رضاه رضا أولياء المجني عليه وهي:"[3]

1. نزع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا: إذا ثبتت الوفاة الدماغية بشكل قاطع وان المريض قد وصل الى مرحلة اللاعودة وهذا يجب ان يثبت من قبل لجنة طبية موثوق بها وتكون مختصة، ففي هذه الحالة يؤخذ بإذن أولياء المريض بإزالة أجهزة الإنعاش،

[1] المرجع نفسه، ص 400(بتصرف)
[2] عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون: **القتل الرحيم" دراسة تأصيلية مقارنة"**، مرجع سابق، ص69 (بتصرف)
[3] المرجع نفسه، ص69

رغم ان هذا الإذن ليس شرطا ضروريا بل الزامي ولكنه استشاري، وقد اجازت الفتوى بالقدوم على هذه المرحلة بالتالي يكون الفعل جائزا شرعا.

2. الإجهاض: وذلك ان الجنين يمكن ان يموت ببطن امه دون ان يصرح بذلك ولكنه يبقى نفس محترمة، ولابد من الإجهاض ان يؤخذ بإذن الام او اولياؤه، كما تستثنى من ذلك الحالات الضرورية التي تهدد فيها حياة الام او ثبت وجود تشوهات خطيرة يمكن ان تؤدي بالضرورة الى موت الجنين، وذلك حسب ما تثبته الإجراءات الطبية، لذلك وضع له الإسلام ضوابط صارمة تحفظ كرامة الانسان منذ خلقه.

3. قتل أصحاب الامراض الميئوس من شفائها والمريض في حالة إغماء: وهذا لا يجوز ويبقى محرما شرعا، حتى وان تم برضا أولياء المريض او برضاه هو، وذلك للنصوص الصريحة في تحريم قتل النفس الا بالحق كما انه يعد من القتل العمد، وهذا المرض الميؤوس منه ليس سببا كافيا للجوء الى القتل ولم يأذن الشرع به بل جاءت النصوص والشريعة عكس ذلك، لان الحياة هبة من الله لا احد لديه الحق في التصرف فيها بل هي حق الله.[1]

3.3.1. حكم القتل الرحيم دون إذن المجني عليه أو أولياؤه:

وهنا نجد ان حكم القتل الرحيم دون اذن المجني عليه أو أولياؤه هو نفسه مع ما ذكرناه سابقا ويتفق معه وهو برضا المجني عليه أو رضا أولياؤه، وان القتل الرحيم في الشريعة يعد

[1] عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون: **القتل الرحيم" دراسة تأصيلية مقارنة"**، مرجع سابق،ص(69 -70) (بتصرف)

جريمة قتل عمد محرما شرعا، ويعد هذا الفعل اعتداء على حق من حقوق الله تعالى في حفظ النفس [1]، " ولكن هناك حالات لا يشترط فيها رضا المجني عليه، وهي ما ذكره المجمع الفقهي في دورته العاشرة ذكر من انه قد يوجد بعض الحالات التي يكون فيها المجني عليه ليس له القدرة على الرضا من عدمه فيؤخذ بدلا من رضاه رضا أولياء المجني عليه، وهي:

1 . نزع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا.

2 . الإجهاض العلاجي الاضطراري."[2]

2.1: موقف الشريعة المسيحية من الموت الرحيم

الموت الرحيم يعني السماح للمريض بإنهاء حياته تحت إشراف طبي في حالة رغبته في ذلك بعد إصابته بمرض العضال. لقد حرمت الشريعة المسيحية القتل بدافع الشفقة، فلا شيء يعفي من العقوبة، يؤكد الانجيل على ان الله يهب الحياة، وهو وحده من يستطيع استردادها.[3]

ما يلاحظ انه "لا يوجد اجماع بين الطوائف المسيحية ضد القتل الرحيم، حتى عندما يكون هناك اتفاق، هناك اختلافات من المنظور اللاهوتي. فنجد الكنيسة الكاثوليكية ترى ان رفض القتل الرحيم هو عمل متواضع من الخضوع لإرادة الله. ويحدد **مجمع ميسوري للكنيسة اللوثرية** اثني عشر مبدأ تحدد الاشكال المختلفة للقتل الرحيم لأنها تتحدى النظرة

[1] لمياء محمد عبد الفتاح رسلان: **حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق،ص 405 (بتصرف)
[2] المرجع نفسه، ص406
[3] رجاء موليو: **القتل الرحيم بين الشريعة الإسلامية والمسيحية والقانون الوضعي**، صحيفة المثقف، دراسات وبحوث، سنة 12 حزيران/ يونيو2020 .

الشعبية القائلة بان التصرف الأكثر رحمة هو انهاء حياة الشخص الضعيف والعاجز."[1]أي هنا نجد انه لا يوجد اتفاق بين الطوائف المسيحية ضد القتل الرحيم، بل تختلف حسب المنظور اللاهوتي، فالكنيسة الكاثوليكية ترفض القتل الرحيم من جذوره، وترى بان رفضه هو افضل عمل يقوم به الانسان لأجل خضوعه لإرادة الله سبحانه، لان إنهاء الحياة تعود لله وحده وهي ليست ملك للإنسان يتصرف فيها كما يشاء، اما الكنيسة اللوثرية تحدد 12 مبدأ تبين الاشكال المختلفة للقتل الرحيم، التي بها تتحدى النظرة الشعبية التي ترى بان القتل الرحيم هو الخيار الاحسن والخيار ذو الرحمة لأجل انهاء حياة شخص خاصة المريض الذي يعاني من آلام حادة ولا امل له في العلاج.[2]

ولقد جاء في **انجيل متى:** "يقول **يسوع** لتلاميذه : قد سمعتم انه قيل للقدماء: لا تقتل، ومن قتل يكون مستوجب الحكم، واما انا فأقول لكم: ان كل من بغضب على أخيه باطلا يكون مستوجب الحكم، ومن قال لأخيه: رقا، لا يكون مستوجب المجمع، ومن قال: يا احمق، يكون مستوجب نار جهنم."[3] أي هنا في **انجيل متى** (21 : 5 . 22)، يقدم يسوع تفسيرا جديدا ومعمقا لوصية "لا تقتل" من الوصايا العشر، فهو يبين لنا ان الغضب غير المبرر والاهانات اللفظية هي التي تلحق الأذى بالأخر، يوضح المسيح ان القتل يكمن في القلب اي في مشاعر الحقد والكراهية التي قد تتحول الى عنف جسدي، كما يبين ان حتى

[1] د. نهى عبد العزيز محمود يوسف: **جدلية الحياة والموت "**مرجع سابق ، ص128
[2] مرجع نفسه، ص128 (بتصرف)
[3] رجاء موليو: **القتل الرحيم بين الشريعة الإسلامية والمسيحية والقانون الوضعي**، مرجع سابق

الكلمات الجارحة مثل " رقا" او " يا أحمق" تعد اعتداء على كرامة الانسان وتستوجب الحكم.[1]

وهنا نجد موقفين بين من يؤيد القتل الرحيم وبين من يعارضه، فنجد بعض رجال الدين المسيحي من ايد حق المريض في طلب الموت بدافع الشفقة.[2]" وقد استدل على ذلك **بالبابا بولس الثاني عشر** عام 1958، والذي قال انه يجوز للطبيب إعطاء المسكنات للمريض المحتضر بعد موافقته لكمية كافية لتخفيف الألم وتعجيلا للموت."[3]." أوضح **البابا جان بول الثاني** وجهة نظر المسيحيين بقوله: انه و ان كان يجب الاخذ بأساليب التقدم العلمي الا انه إزاء حالة شخص ميؤوس منه صارت وفاته وشيكة الوقوع على الرغم من جميع أساليب الإنعاش الصناعي المستخدمة لتأخير هذا الحدث، فيكون من حق المسؤول عن هذا الشخص وبوحي مصيره ان يرفض جميع أساليب العلاج التي ليست لها غاية سوى الحفاظ على حياة عضوية مؤقتة في جسد المريض."[4] لكن الكثير منهم يرفض القتل الرحيم لان الانجيل يؤكد ان الله هو وهاب الحياة[5] " وهو ما أكده **البابا شنودة** حين استفساره عن شرعية هذا النوع من القتل، وقد استند في حججه على القصص والروايات والوصايا العشر الموجودة في **الكتاب المقدس** وفي **التوراة**."[6]

[1] رجاء موليو: **القتل الرحيم بين الشريعة الإسلامية والمسيحية والقانون الوضعي**، مرجع سابق (بتصرف)
[2]أ/ فهيمة بوعبيدة: **في مفهوم الموت الرحيم ومشروعيته**، مرجع سابق، ص7 (بتصرف)
[3]أ/ مرجع نفسه، ص6
[4]أ/ مرجع نفسه ،ص6
[5]سالمي نضال: **موقف التشريعات الوضعية من القتل الرحيم**، مرجع سابق، ص50 (بتصرف)
[6]مرجع نفسه، ص50

عند تناول موقف الشريعة المسيحية من القتل الرحيم، من الضروري التمييز بين مواقف الكنائس الثلاث الرئيسية: **الكنيسة الكاثوليكية ،والكنيسة الارثوذكسية، والكنيسة البروتستانتية** ، اذ تختلف كل منها في طريقة فهمها وتفسيرها للتعاليم المسيحية المتعلقة بالحياة والموت، ومن هنا سنتطرق اليها في هذا المطلب بتقسيمها الى ثلاثة فروع:

1.2.1: الكنيسة الكاثوليكية

" وفي ندوة عقدت في جامعة ستراسبورغ عام 1962 لمناقشة دعوى اباحة القتل الرحيم، قال احد الأساقفة الكاثوليك: (ان الديانة المسيحية تجعل من احترام الحياة الإنسانية مبدأ مقدسا مطلقا، ولكن هناك مواقف معينة يتعذر فيها تطبيق القانون الإلهي، وخاصة حينما تكون العواطف الهامة هائجة، او يصطدم حق وواجب اساسيان اهم، هنا حق الحياة وواجب الشفقة"[1].

"كما تطالب الكنيسة الكاثوليكية برفض التمييز الموجود بين الموت الرحيم الإيجابي والسلبي لان الفرق يزرع الالتباس."[2] وترى أيضا ان الانتحار بمساعدة الغير لا يختلف عن القتل الرحيم، لان كليهما ينطوي على انهاء الحياة بإرادة بشرية، لذلك حرمت الكنيسة كل من حاول قتل نفسه من الطقوس الدينية التي تقام في الدفن ولن علاقته مع الله تقطع نهائيا.[3] "وهناك من يتكلم عن "انتحار بمساعدة" ولكن المعنى واحد نسبة للكنيسة، حيث ان المنتحر

[1] بن مالك احمد و أ. بودماغ رشيد: **مشروعية القتل الرحيم بين الاباحة والتجريم**، مرجع سابق ص 55
[2] هني امال زوليخية: **الموت الرحيم بين الطب القانون والشرائع السماوية** مرجع سابق، ص20
[3] المرجع نفسه، ص20(بتصرف)

عند **الكاثوليك** لا يدفن في مقابرهم ودون مراسيم دينية ويعتبر مذنب لخطيئة وتقطع علاقته مع الله"[1]، كما ان الكنيسة تطالب بتخفيف آلام المرضى الحادة لانها تبعده عن الله وتقوده الى النسيان، لذلك تطالب بالتخفيف بواسطة ادوية مسكنة للألم واعتبرته امر ضروري، لكن هناك البعض منهم من يرفض ذلك التخفيف ويفضل الآلام حبا للمسيح عيسى عليه السلام، فتحترم الكنيسة اختيارهم سواء بالقبول او الرفض.[2]

2.2.1: الكنيسة البروتستانتية

"يرفض **البروتستان** الانغلاق بين الاستهجان والتسيب وحسب **القس** "**اندري دوما**" **Pasteur Andrè Dumas:**" لابد من البحث عن التوازن اذ لابد في نفس الوقت من تفادي رفض مكافحة الموت والاستبسال، ومن اجل التمتع بالحياة تنكر الكنيسة شرعية الموت الحتمية."[3] وهنا التيار البروتستانتي حسب ما عبر عنه **القس اندري دوما**، يرى ان التعامل مع الموت يجب ان لا يكون منغلقا بين رفض كل تدخل طبي وبين السماح بالقتل الرحيم، ويدعو الى البحث عن التوازن وفي نفس الوقت تفادي انكار مواجهة الموت، من اجل التمتع بالحياة، وبذلك ترفض الكنيسة منح الشرعية للموت.[4]" ورغم ان الله وهب الحياة فقد سمح للأفراد بتسييرها، وبما ان الانسان سيد مصيره فهو اذن حر في رفض العلاج غير المفيد، وفي

[1] هني امال زوليخية: **الموت الرحيم بين الطب القانون والشرائع السماوية** مرجع سابق ، ص20
[2] المرجع نفسه ص21، (بتصرف)
[3] مرجع نفسه، ص24
[4] المرجع نفسه، ص24 (بتصرف)

نهاية المطاف، تدعو البروتستانتية الى " اخلاق ومسؤولية" حقيقية، وكل واحد مدعو لتحمل خياره والتصرف وفق ضميره."[1]

3.2.1: الكنيسة الارثوذكسية

" اكد فقهاء الكنيسة الارثوذكسية ومن بينهم "الخوري" في كنيسة الروم الأرثوذكس في منطقة الصوفية "إبراهيم دبور" على ان الموت الرحيم يشكل قاطعا مع الله، مشيرا الى عدم احقية الطب باتخاذ قرار انهاء حياة الانسان واخذ روحه التي وضعها الله بين يديه، ويعتبرون الموت الرحيم قتل، وهو من الكبائر التي لا تغفر."[2]أي هنا نجد فقهاء الكنيسة الارثوذكسية ومنهم الخوري الذي يرى ان الموت الرحيم يجعل من الانسان يبتعد عن الله ويتجاهل أوامره، ويتعدى على ارادته، وان الطب برأيه ليس لديه الحق في اتخاذ قرار انهاء حياة أي انسان، لان روحه وديعة الهية لا يحق لاحد ان يستردها سوى الله نفسه، لذلك تعتبر الكنيسة الارثوذكسية الموت الرحيم فعل اجرامي يصنف ضمن الكبائر التي لا تغتفر لأنه اعتداء مباشر على قدسية الحياة.[3]

3.1: موقف الشريعة اليهودية من الموت الرحيم

"فالديانة اليهودية والديانة المسيحية تحرمان القتل بحسب الوصية السادسة من الوصايا العشر للإنجيل التي تقول "لا تقتل" وتوجد وصايا كثيرة في الكتاب المقدس على

[1] هني امال زوليخة: **الموت الرحيم بين الطب القانون والشرائع السماوية**، المرجع نفسه ، ص24
[2] مرجع نفسه، ص 25
[3] المرجع نفسه، ص 25 (بتصرف)

تحريم القتل، لكن توجد وصية تسمح بقتل القاتل في سفر التكوين الاصحاح التاسع من توراة موسى"[1] أي ان الشريعتان تحرمان القتل وترفضه بشكل قاطع، استنادا الى الوصية السادسة من الوصايا العشر، كما تعزز النصوص الانجيلية والتوراتية هذا التحريم، لكن تظهر وصية تسمح بقتل القاتل مثل ما ورد في سفر التكوين: "سافك دم الانسان، بالإنسان يسفك دمه"، بذلك لا تختلف المواقف المسيحية واليهودية في هذا السياق، كما نجد أيضا ان هناك تقاطع مع ما ورد في القرآن الكريم في قوله:" من اجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا.[2] "والقتل في اسفار موسى عليه السلام والتي هي عماد الدين اليهودي الذي يقوم على الشريعة المكتوبة وهي الواردة في اسفار موسى الخمسة وباقي العهد القديم والشريعة الشفوية أي شروح الحاخامات التي سجلت في التلمود وغيره من الكتب"[3]،"ويمكن ان تعني على وجه التحديد الكتب الخمسة الأولى (اسفار موسى الخمسة او خمسة كتب موسى) من الكتاب المقدس العبري، هذا هو المعروف باسم التوراة المكتوبة، وهذه الاسفار هي:

1. السفر الأول: وهو سفر التكوين او الخلق، وقد ذكر فيه خلق العالم، وقصة آدم وحواء وأولادها، ونوح والطوفان وتبلبل الالسن، ثم قصة إبراهيم وابنه إسحاق وابنه يعقوب وعيسى، ثم قصة يوسف.

[1] رابح لالو: **القتل الرحيم بين التجريم والاباحة**، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، سنة 2022، ص847
[2] المرجع نفسه ص847(بتصرف)
[3] هني امال زوليخة: **الموت الرحيم بين الطب القانون والشرائع السماوية**، مرجع سابق، ص15

2. السفر الثاني: ويسمى سفر الخروج، أي خروج اليهود من مصر، وفيه قصة موسى من والدته وبعثته، وفرعون وخروج بني إسرائيل من مصر، وصعود موسى الجبل وايتاء الله له الالواح.
3. السفر الثالث: سفر اللاويين، أي الاحبار، وفيه حكم القربان والطهارة وما يجوز اكله، وغير ذلك من الفرائض والحدود.
4. السفر الرابع: سفر العدد، بعضه في الشرائع، وبعضه في اخبار موسى وبني إسرائيل في التيه وقصة البقرة.
5. السفر الخامس: سفر التثنية، أي إعادة الناموس."[1]

"ترى الديانة اليهودية انه لا يحق تأخير او استعجال مغادرة الروح للجسد، بحيث يرى الدكتور "**نعوم زوهار**"من **جامعة بار ايلان في تل ابيب**، ان قتل الانسان هو قتل لصورة الله فيه على حد تعبيره."[2] فيظهر الدين اليهودي تشددا في رفض القتل الرحيم، اذ يعتبر ان الحياة هبة إلهية، لكنه لفت الى وجود بعض التغيرات التي اجازته، كما ورد في نص التوراة الذي قال ان الانتحار محرم، الا في حالة الملك **(سول)**، حيث جرح بإصابات بالغة خلال المعركة وطلب من حامل سلاحه ان يقتله احسن من ان يقع في يد العدو وهو على قيد الحياة، لكنه رفض، لذلك لم يبقى له خيار سوى الانتحار بسقوطه على سيفه. ويرى **زوهار**

[1] التوراة، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، يوم 2025/06/11، الساعة 17:16
[2] أ/ فهيمة بوعبيدة: **في مفهوم الموت الرحيم ومشروعيته**، مرجع سابق، ص6

من خلال هذه القصة انه يمكن ان تشير الى استثناء نادر الا وهو في حالات الألم الشديد واليأس من الشفاء، يمكن اللجوء الى انهاء الحياة بطريقة مختلفة عن القتل العمد.[1]

في الختام، يمكننا القول انه هناك توافق بين الشرائع السماوية الثلاث (اليهودية والمسيحية والاسلام) على تحريم الموت الرحيم باعتباره شكلا من اشكال القتل العمد الذي يتعارض مع قدسية الحياة وان الله هو وحده الذي لديه الحق في إعطائها واستردادها متى شاء، وان الانسان لا يملك هذا الحق لأنه أصلا غير مالك لحياته هو نفسه.

[1]أ/ فهيمة بوعبيدة: **في مفهوم الموت الرحيم ومشروعيته**، مرجع سابق، ص6 (بتصرف)

المبحث الثاني : موقف القوانين الوضعية من الموت الرحيم

تمهيد:

تتفق عموما القوانين الوضعية على حرمة وقدسية حياة الإنسان وعليه فان" الاعتداء على النفس البشرية يعد جريمة في الأصل العام، وينطلق هذا الأصل من مبدأ حرمة هذه الحياة وحفظها من كل اعتداء يمكن ان يقع عليها لأي سبب من الأسباب، لذلك فإن قتل النفس يعد من أبشع الجرائم المرتكبة."[1]

"وترى معظم القوانين الوضعية ان قتل الرحمة جريمة كيفما وقعت، ولو بموافقة المجني عليه. لكن هناك بعض القوانين التي جعلت الرضا سببا مبيحا للقتل رافعا للعقوبة، وبعض القوانين جعلته سببا مخففا للعقوبة، والبعض الاخر يحرم القتل في جميع الأحوال دون اعتبار لرضا المجني عليه."[2]" فنجد ان هناك اختلاف في المواقف بين التأييد والمعارضة، لكل موقف نظرته حول الموضوع وحججه وآراءه الخاصة التي تحكمها عدة عوامل دينية واجتماعية وقانونية، فيترجم ذلك بقوانين او قرارات تنظيمية."[3]

1.2 . موقف بعض الدول المؤيدة للقتل بدافع الشفقة

هناك العديد من الدول أيدت القتل الرحيم وهي جلها دولا غربية و"باستعراض واقع الحال في البلدان الغربية سواء اجتماعيا او تشريعيا او قضائيا نجد مدى تعقد مسألة القتل الرحيم

[1] رجاء موليو: **القتل الرحيم بين الشريعة الإسلامية والمسيحية والقانون الوضعي**، مرجع سابق
[2] حفيظة بدر عبد الحميد إسماعيل: **القتل الرحيم وموقف الشريعة الإسلامية منه دراسة فقهية مقارنة**، ص566 .
[3] بومدين فاطيمة الزهرة: **القتل الرحيم في المنظور الطبي والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص206 .

ونظرتهم اليه. لذلك تختلف كل دولة حول كيفية التعامل مع المسألة وحكمها على من يمارس القتل الرحيم وكيف تقدر العقوبة؟" [1] ومن بين هذه الدول :

2.1.2: هولندا

تعد اول دولة في العالم تقوم بتشريع الموت الرحيم او القتل بدافع الشفقة بشكل رسمي وقانوني، حيث اقرت قانونا خاصا بذلك عام 2002.[2]" حيث وافق البرلمان الهولندي بأغلبية 104 أصوات مقابل 40 صوت رافض على اصدار قانون يبيح ممارسة هذا الأسلوب لكل الاعمار."[3] " وبهذا فالقانون الهولندي قد سمح للأطباء والمختصين الذين اطلقت عليهم اسم "مستشارو مساعدة الموت" بتقديم المساعدة لمن يطلب الموت رغبة وطوعا،"لكن على هؤلاء المساعدين ان يكونوا ضمن ضوابط صارمة، حيث يشترط ان يكون الطلب صادر من المريض نفسه ويكون رغبة وطوعا، وان يكون في حالة معاناة مستمرة وشديدة، وان يحصل الطبيب على رأي طبي اخر ويكون من طبيبان او اكثر للقيام بهذا الفعل.[4]" كما اجاز القانون الهولندي للمريض الميؤوس من شفائه طلب انهاء حياته بتدخل الطبيب الشرعي، استنادا الى نص المادة (10) من قانون المراسم الجنائزية الصادر في 2 سبتمبر 1993 م"[5]، فوفقا للمادة 145 من القانون المتعلق بإتمام مراسم الجنازة، تنص على انه اذا ثبت وجود حالة وفاة غير طبيعية ومشبوه بها وان الطبيب الشرعي لا يمكن له اصدار شهادة

[1] بومدين فاطيمة الزهرة: **القتل الرحيم في المنظور الطبي والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص210
[2] بوسكرة علي: **القتل الرحيم بين إقرار الطب القانون وتجريم الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص96(بتصرف)
[3] المرجع نفسه ، ص (96-97).
[4] المرجع نفسه ، ص97 (تصرف)
[5] حفيظة بدر عبد الحميد إسماعيل: **القتل الرحيم وموقف الشريعة الإسلامية منه** ، مرجع سابق، ص566

وفاة، فيجب عليه ان يحرر تقريرا مفصلا يوجه الى النائب العام عن طريق إجراءات إدارية محددة، نصت عليه اللائحة المتعلقة بهذا القانون، وتلزم المادة الطبيب او الجهات المختصة وبلا تأخير بإخطار مكتب الحالة المدنية[1]، " اذ يتعين ان يبين هذا التقرير ان الموت كان نتيجة لحالة من الحالات الثلاثة التالية:

. الحالة الأولى: قتل بدافع الشفقة بناء على طلب المريض.

. الحالة الثانية: قتل بدافع الشفقة بدون طلب المريض.

. الحالة الثالثة: ان الموت راجع لتدخل طبي بالمساعدة على الانتحار."[2]

نجد ان موقف القانون الهولندي من القتل الرحيم يفرق بين القتل بدافع الشفقة الإيجابي اذا كان بناء على طلب وقام الطبيب بإنهاء حياة المريض بشكل فعال، فيتجه القانون الهولندي الى ضرورة تخفيف العقاب لكن دون الغائه او ايجازه،[3]" ولا يطالب القانون الهولندي بإجازة القتل بدافع الشفقة الإيجابي، بل فقط بتخفيف المسؤولية."[4] اما القتل بدافع الشفقة السلبي فان القانون الهولندي لا يعتبر هذا الفعل قتلا بدافع الشفقة بالمعنى القانوني، بل يعده تصرفا طبيا مشروعا، ولا يتطلب على الطبيب الخضوع او الالزام باتباع عناية طبية يطبقها على

[1] حفيظة بدر عبد الحميد إسماعيل: **القتل الرحيم وموقف الشريعة الإسلامية منه** ، مرجع سابق ، ص566(بتصرف)
[2] رابح لالو 1: **القتل الرحيم بيت التجريم والاباحة**، مرجع سابق، ص(851 - 852)
[3] بنين حامد جبار: القتل الرحيم **" دراسة في الاخلاق التطبيقية"**، مرجع سابق، ص113 (بتصرف)
[4] المرجع نفسه، ص113

المريض، [1]"فلا تثار في حالة القتل بدافع الشفقة السلبي شبهة جنائية فهو ليس جريمة من وجهة نظر القانون الهولندي."[2]

2.1.2: بلجيكا

يتشابه الموقف القانوني البلجيكي مع نظيره الهولندي في قضية القتل بدافع الشفقة، حيث تعتبر بلجيكا اول دولة شرعت هذا النوع من القتل دون تحديد عمر المريض، وذلك بعد ان صوت أعضاء البرلمان لصالح تعديل هذا القانون الذي سمح بالموت الرحيم، الذي جعله حقا لجميع الناس.[3]" طالما انه تم وفقا للشروط المنصوص عليها قانونيا وهي:

. ان يكون المريض في حالة صحية ميؤوس منها بمعاناة جسدية او عقلية لا تطاق، وغير قابلة للشفاء.

. الطلب الخطي الصريح من المريض والذي يجب ان يكون مؤرخا وموقعا.

. الا يكون طلب المريض خاضعا لأي ضغوط خارجية."[4]

" ففي عام 1961 عرضت على القضاء البلجيكي حالة تتخلص وقائعها في ام رزقت بطفلة مصابة بتشوه فظيع عند ولادتها نتيجة لما كانت تتعاطاه الام من ادوية مهدئة للأعصاب اثناء الحمل، فقام **الطبيب البلجيكي كاسترز** بناء على توسلات الام والحاحها، بقتل الطفلة

[1]بنين حامد جبار: القتل الرحيم **" دراسة في الاخلاق التطبيقية"**، مرجع سابق، ص113 (بتصرف)
[2] المرجع نفسه، ص 113
[3] سالمي نضال: **موقف التشريعات الوضعية من القتل الرحيم**، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة وهران 2 (الجزائر)، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 8، العدد 1، السنة 2023، ص47(بتصرفي)
[4] المرجع نفسه ، ص47

بالسم، وصدر الحكم ببراءة الطبيب استنادا الى إقرار المحلفين الذي جاء بالإجماع انه غير مذنب، رغم ان الأسباب الذي بني عليه هذا الحكم لم تكن متسقة مع احكام القانون البلجيكي الذي يعاقب على القتل أيا كان الباعث عليه في ذلك الوقت."[1]" ووجد ان هناك اشراكا كبيرا ممن الممرضات في قرارات نهاية الحياة نسبة 35% بإعطاء العقاقير المميتة، 16% بمساعدة الطبيب او المريض في إعطاء المخدرات القاتلة."[2]

3.1.2. ولاية اوريغن الامريكية

تعد ولاية اوريغن اول ولاية أمريكية تقنن الموت الرحيم او ما يسمى " المساعدة على الانتحار"، وفي أكتوبر 1997م، تم تنفيذ قانون " الوفاة مع الكرامة"، وهذا القانون سمح للمرضى المقيمين هناك بالتعبير عن ارادتهم، وهو ان يقوم المريض نفسه بتناول ادوية مميتة تؤدي الى انهاء حياته وبكرامة."[3]" من هنا فالانتحار بمساعدة الطبيب لا يصنف على انه قتل رحيم من قبل الولاية الامريكية اوريغون، حيث انه قانوني بموجب قانون ولاية اوريغون للموت والكرامة، على الرغم من الاسم فانه لا يصنف قانونيا على انه انتحار أيضا."[4]

[1] عصام حسني الأطرش: **القتل الرحيم دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والتشريع الإلهي**، جريدة الفقه، المجلد 20، العدد 2، سنة 2023، ص278

[2] فاطمة مناعي و د. بأحمد بن محمد رفيس: **حكم قتل الرحمة للمريض الميؤوس من شفائه والموقف القانوني منه**، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد العاشر، جانفي 2018، ص 273

[3] المرجع نفسه ، ص 274(بتصرف)

[4] **موت رحيم**، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الساعة 19:32، يوم 21ماي2025

" ويجب ان نشير الى ان من اشهر قضايا القتل الرحيم قضية الطبيب الأمريكي "**جاك كيوفر كيان**" الذي تعرض للسجن لمدة ثماني سنوات بتهمة القتل من الدرجة الثانية لمساعدته 130 مريض على انهاء حياتهم."[1]" ومنذ تم إقرار القانون عام 1997م حتى نهاية عام 2014م، تلقى 3271 شخصا وصفة طبية من الادوية القاتلة، ومن هؤلاء توفي 859 بعد الادارة الذاتية، ومن بين 859 شخصا تلقوا دواء مميتا، 52,7% من الرجال، معظمهم تتراوح أعمارهم بين 65 و74 سنة، و78% من الحالات كان من مرض السرطان."[2]كما يجب اتباع اجراء صارم، بما ان على المريض تكرار طلبه ثلاث مرات، وان يكون الطبيب قد ابلغه بحالته الصحية وبالمخاطر التي يمكن ان تحصل له ويواجهها، ولابد ان يكون المريض قد وصل الى مرحلة اللاعودة والتي لا امل لها في الشفاء، كما يؤكد استشارة الطبيب لطبيب اخر، وذلك طبقا للمادة 2."[3]ففي سنة 1976م اجازت ولاية كاليفورنيا القتل بدافع الشفقة السلبي بمقتضى قانون صادر في 1976/09/30 اطلق عليه اسم "قانون الموت الطبيعي" الذي يقرر فيه للمريض الحق في رفض استخدام اية وسيلة علاجية من شأنها إطالة حياته صناعيا في حالة مرضه مرضا ميؤوسا من شفائه."[4]

[1] بنين حامد جابر: **القتل الرحيم دراسة في الاخلاق التطبيقية**، ، ص113
[2] فاطمة مناعي وبأحمد بن محمد رفيس: **حكم قتل الرحمة للمريض الميؤوس من شفائه والموقف القانوني منه**، مرجع سابق، ص 273
[3] هني امال زوليخة: **الموت الرحيم بين الطب القانون والشرائع السماوية**، مرجع سابق، ص311 - 312 (بتصرف)
[4] سالمي نضال: **موقف التشريعات الوضعية من القتل الرحيم**، مرجع سابق، ص 44

"لقد اثار قانون ولاية اوريغون الذي أجاز الانتحار بالمساعدة الطبية عدة اعترافات، مما أدى بالسلطة الفدرالية في نوفمبر 1997 بتهديد الأطباء بالمتابعة اذا استعملوا كميات مخدرات قوية."[1]

4.1.2.: سويسرا

تندرج سويسرا "ضمن لائحة البلدان المعززة لقرار القتل الرحيم، وما يثبت هذا القول هو المنظمة السويسرية التي تبذل مجهودات جبارة في سبيل إضفاء وتحقيق المشروعية على هذا النوع من القتل، وتتمثل الجهود المبذولة من طرفها انطلاقا من منظمة "Dignitas" السويسرية المؤسسة من لدن الصحافي والمحامي السويسري **(لودفينغ مينيللي)** والتي تسعى ما استطاعت الى ذلك سبيلا الى إضفاء المشروعية على الانتحار في جميع انحاء العالم وخارج حدود الكنفدرالية."[2]" وفي هذا الاطار تحتل المنظمة السابق ذكرها والحاملة لشعار:" العيش بشكل لائق والموت بشك لائق" الصدارة وذلك ما تم الإعلان عنه وفقا لتصريحاتها الخاصة بهذا الشأن. كما تؤكد منظمة "EXIT" في سويسرا الرومانية كونها تلتزم الى حد ما بغضفاء المشروعية على الانتحار بمساعدة الغير في جميع اقطاب العالم وذلك في اطار عضويتها ضمن الرابطة العالمية لمنظمات القتل الرحيم."[3]

[1] هني امال زوليخة: **الموت الرحيم بين الطب القانون والشرائع السماوية**، مرجع سابق، ص313
[2] اميمة محمد حنين بن زايد: **الموت الرحيم " رحمة بالمرضى ام جريمة في عيون القانون؟"**، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار السابع، العدد سبعون، بتاريخ 2 آب2024، ص262
[3] مرجع نفسه، ص262

" اقرت المادة 114 من قانون العقوبات السويسري عقوبة مخففة على الطبيب الذي يقوم بإنهاء حياة المريض بناء على طلبه الجاد والملح لان المشرع السويسري قد ادخل القتل بدافع الشفقة في طائفة الجرائم الخاصة التي يكون دافعها شريفا"[1]، وبذلك يعاقب الطبيب بالسجن من 3ايام الى 3سنوات اذا تعلق الامر فعلا بقتل مخفف والقانون السويسري باعتباره يكيف الموت الرحيم يعاقب الطبيب بعقوبة مخففة.[2]" وطبقا للمادة 115 "من حرض شخصا على الانتحار او ساعده على ذلك، تحت تأثير الشفقة يعاقب..."[3]

2.2: موقف قوانين بعض الدول المعارضة للقتل بدافع الشفقة

" ان معظم القوانين العربية تعتبر ان القتل الرحيم هو جريمة كيفما وقعت ويعاقب عليها بعقوبة القتل العمد وذلك لتوافر اركان الجريمة من ازهاق روح انسان حي، وقصد جنائي معلوم يتضمن الاعتداء على نفس بشرية."[4]

1.2.2: القانون الجزائري

" لا يوجد لجريمة الموت الرحيم في قانون العقوبات الجزائري، ولكن هذا لا يعني وجود فراغ قانوني، لان صور الموت الرحيم سواء القتل العمدي او عدم مساعدة شخص في خطر، أي الامتناع او التسميم او المساعدة على الانتحار، فكلها جرائم نظمها الشرع الجزائري في اطار

[1] سالمي نضال: **موقف التشريعات الوضعية من القتل الرحيم**، مرجع سابق، ص49
[2] هني امال زوليخة: **الموت الرحيم بين الطب القانون والشرائع السماوية**، مرجع سابق، ص279 (بتصرفي)
[3] المرجع نفسه، ص279
[4] أ. بومدين فاطيمة الزهرة: **القتل الرحيم في المنظور الطبي والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص206

قانون العقوبات."[1] ان المشرع الجزائري رغم تجاهله وعدم تناوله لقضية الموت الرحيم، الا انه لم يترك فراغا في النظام العقابي الجزائري، بل تعامل مع كل من يقوم بهذا الفعل بقانون العقوبات مهما كانت الظروف التي أدت الى تحقيقه سواء كان برضا المريض او بناء على طلبه، وان القانون الجزائري يحرم الموت الرحيم واستنبط اركانه ضمن اركان جريمة القتل، متى توافر الركنان المادي والمعنوي، كما يؤكد أيضا المشرع ان كل فعل يدي الى نقص من حياة الانسان يعتبر قتلا عمديا لا تقبل فيه أي اعذار حتى وان كان المريض ميؤوس من حالته.[2]

" كما ان نص المادة 273 من قانون العقوبات التي تتناول موضوع مساعدة الأشخاص على الانتحار لا يمكن ان تتضمن حالة القتل بدافع الشفقة لورود لفظ الانتحار فيها، والفرق بين الحالتين يتجلى في دور المنتحر الذي يكون أكبر من دوره في القتل الرحيم، ولذلك لا يمكن ان نسمح لمطابقة بين الحالتين، واعتبار هذا النص متحد عن حالة القتل بدافع الشفقة."[3]ان القتل الرحيم يعتبر فعلا جرميا وهذا من الناحية القانونية، لكن حتى نتمكن من فهم هذه المشكلة لا بد من توضيح الفرق الموجود بين القتل بدافع الشفقة وبين القتل العادي، فهذا الأخير يسهم فيه القاتل دون طلب الاذن او الموافقة وغالبا ما يكون انتقاما او حقدا ضد المجني عليه، اما القتل بدافع الشفقة فهو يكون بناء على طلب صريح من المجني عليه الذي وضعه الصحي لا يسمح له بتحمل الالام الحادة والمعاناة التي يعيشها فيطلب انهاء

[1] هني امال زوليخة: **الموت الرحيم بين الطب القانون والشرائع السماوية**، مرجع سابق، ص296
[2] المرجع نفسه ، ص296 (بتصرف)
[3] سالمي نضال: **موقف التشريعات الوضعية من القتل الرحيم**، مرجع سابق ص(52 - 53)

حياته.[1] "الامر الذي يجعله عاملا ليس له أهمية في نموذج الجريمة، بحيث لا يبقى بعد ذلك من فارق سوى محل الجريمة وهو الانسان محل القتل. ويختلف القتل العادي عن القتل الرحيم في كون القاتل يرتكب فعله دون طلب او رضا سابق على الفعل من المجني عليه، عكس القتل الرحيم."[2]

2.2.2: القانون المغربي

" بالنسبة للمشرع المغربي فلم يشر الى فكرة القتل بدافع الشفقة بل عبر عنه بفكرة المساعدة على الانتحار، حيث أشار الى ذلك في الباب السابع الذي يضم العقوبات المتعلقة بالجنايات والجنح ضد الأشخاص، اذ بالرجوع للمادة 407 منه التي نصت " من ساعد عن علم شخصا في الاعمال التحضيرية او المسهلة لانتحاره او زوده بالسلاح او السم او الأدوات اللازمة للانتحار مع علمه بانها ستستعمل لهذا الغرض يعاقب في حالة وقوع الانتحار بالحبس من سنة الى خمس سنوات."[3]

ان المشرع المغربي عبر عن فكرة القتل الرحيم بفكرة المساعدة على الانتحار، اذ يرى من خلال المادة 407 ان كل من قام بمساعدة شخص على انهاء حياته وهو على علم بذلك مهما كانت الطرق المستعملة المؤدية لهذا الفعل، فسيعاقب بالحبس، لان المشرع المغربي يرفض بشكل قاطع الموت الرحيم ويعتبره شكلا من اشكال القتل، بذلك الزم على الأطباء

[1] بومدين فاطيمة الزهرة: **القتل الرحيم وحدود الإنعاش الصناعي في منظور التشريع الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، سنة 2015، ص 270 (بتصرف)

[2] المرجع نفسه، ص 270

[3] رابح لالو 1: **القتل الرحيم بين التجريم والاباحة**، مرجع سابق، ص853

ببذل كل جهودهم لإنقاذ حياة المرضى والتخفيف من معاناتهم لا لإنهائها لأنها مقدسة ."[1]

فنجد القانون المغربي مثلا، لا يشترط في محل القتل سوى ان يكون الانسان حيا ولو كان مريضا ميؤوسا من شفائه، واي فعل يقع على هذا الانسان سواء اكان فعلا إيجابيا او امتناعا عن العلاج، واقترن بقصد احداث الوفاة، كان كافيا الاثبات جريمة القتل العمد، وقد نص المشرع المغربي في الفصل (392) من القانون الجنائي على ان كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا ويعاقب بالسجن المؤبد."[2]

3.2.2: القانون السوري

"اما موقف القانون السوري من قضية القتل بدافع الرحمة فهو بحسب المادة 538 من قانون العقوبات العام على انه:" يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل انسانا قصدا بعامل الاشفاق بناء على الحاحه بالطلب."[3]" حيث سنت المادة 538 من قانون العقوبات السوري شرطين هما:

. ان يكون القتل بدافع الشفقة بناء على طلب صادر من المريض.

. ان يكون الدافع من وراء القتل هو دافع نبيل يتحلى به الطبيب."[4]

ومن خلال المادة المسبوق ذكرها نجد ان المشرع السوري حرم القتل بدافع الشفقة حتى لو كان بناء عى طلب المريض، حيث نجد ان التشريع السوري يعتبر اكثر تشددا من غيره في هذا المجال، كما يعاقب كل من حاول ارتكاب هذه الجريمة سواء اكان طبيبا او غيره.[5] "ويعلق القانون السوري صفة التجريم على رضا المجني عليه، حيث تطالب المادة 538 من

[1] المرجع نفسه، ص853(بتصرف)
[2] ا/ فهيمة بوعبيدة: **في مفهوم الموت الرحيم ومشروعيته**، مرجع سابق، ص9
[3] عتيقة بلجبل: **القتل الرحيم بين الاباحة والتجريم**، مرجع سابق، ص267
[4] رابح لالو 1: **القتل الرحيم بين التجريم والاباحة**، مرجع سابق، ص854
[5] عتيقة بلجبل: **القتل الرحيم بين الاباحة والتجريم**، مرجع سابق، ص267(بتصرف)

قانون العقوبات السوري، والتي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 148 لسنة 1949 بتخفيف العقوبة في حالة القتل بناء على رضا المجني عليه. فيأخذ المشرع بالظروف المخففة."[1]

4.2.2: القانون اللبناني

" موقف القانون اللبناني من "القتل الرحيم": لا يوجد في لبنان، يسمح بالموت الرحيم، وبالتالي فان القيام به يعتبر جريمة يعاقب عليها فاعلها وشريكه والمحرض عليها والمتدخل اذا توافرت شروطها القانونية."[2] فهنا نجد ان التشريع اللبناني لم يجيز القتل بدافع الشفقة حتى وان لم يتم ذكره بالتسمية ذاتها، لكنه يعتبر جريمة قتل يعاقب عليها كل من ساهم في القيام به.[3] "وحول رأي المشرع اللبناني في الموت الرحيم تقول المحامية الحقوقية المشهورة (غادة إبراهيم):" القتل الرحيم مفهوم جديد لم يأخذ به تشريعاتنا وقوانيننا."[4]

"فالقانون اللبناني جرم هذا النوع من القتل، وعاقب عليه، وان لم يتم ذكر الموت الرحيم بالتسمية ذاتها، لكنه أشار اليه بعبارة أخرى، اذ جاء نص المادة (552) عقوبات بعبارة عامل الاشفاق، مع شرط إضافي يتمثل بإرادة المريض نفسه، حتى الحاحه في الطلب."[5].

[1] هني امال زوليخة: **الموت الرحيم بين الطب القانون والشرائع السماوية**، مرجع سابق، ص293
[2] فاطمة مناعي و بأحمد بن محمد رفيس: **حكم قتل الرحمة للمريض الميؤوس من شفائه والموقف القانوني منه**، مرجع سابق، ص 274
[3] المرجع نفسه ص 274 (بتصرفي)
[4] سالمي نضال: **موقف التشريعات الوضعية من القتل الرحيم**، مرجع سابق، ص52
[5] فاطمة مناعي و بأحمد بن محمد رفيس: **حكم قتل الرحمة للمريض الميؤوس من شفائه والموقف القانوني منه**، مرجع سابق، ص 274

الخـــاتمة

خاتمة:

خلاصة القول ان قضية الموت الرحيم هو تسهيل الموت لشخص ميؤوس من حالته الصحية، يعاني من مرض عضال ومعاناة شديدة غير محتملة لا امل له في الشفاء، فيعتبر من أكثر القضايا المتواجدة في مجتمعنا المعاصر اليوم، وقد دارت حوله الكثير من التساؤلات والآراء بين مؤيد ومعارض له، ونجد ابعاد متجادلة فيما بينها الا وهي الابعاد الطبية والدينية والقانونية والفلسفية.

الموت الرحيم لا يعد مسألة طبية فقط، بل هو قضية أخلاقية أيضا، بحيث يتعارض هذا المبدأ مع الكرامة الإنسانية والحق في الحياة، باعتبار هذه الحياة هي هبة مقدسة من الله لا يحق لأي أحد التصرف فيها كما يحلو له، ولا يحق لاحد وضع حد لنهايتها، مادام هو نفسه ليس مالك لحياته، لان الله هو واهب هذه الحياة وهو الذي يملك الحق في استردادها، ويعتبر كل من حاول المساس بهذا هو تجاوز لحدود الله بذلك سينال العقاب المحتوم.

وقد تناولت في هذه المذكرة مختلف المواقف المتباينة حول مشكلة الموت الرحيم، بدءا من التعريف به لغة واصطلاحا، وذكر مختلف انواعه والتي تتمثل في (قتل المرحمة الإيجابي وقتل المرحمة السلبي)، مع ذكر الأسباب التي تدفع بالشخص بطلب هذا النوع من الموت، وكذلك تحليل كل موقف من المواقف الفلسفية والدينية والقانونية التي حاولت تقنينه او معارضته. بذلك نصل الى ان الموت الرحيم لا يمكن تقييمه من جانب واحد بل يجب النظر اليه من مختلف الجوانب سواء أخلاقيا، اجتماعيا.... وهذا ما يوصلنا الى إيجاد آراء حول مخافة فيما بينها حول من يؤيده كالمجتمعات الغربية وبين من يرفضه كالمجتمعات العربية المحافظة.

فمن الناحية الفلسفية نجد بعض الفلاسفة تباينت آراءهم حول موضوع الموت الرحيم، بحيث نجد **الفيلسوف فرانسوا داغوني** لا يرفض هذا النوع من الموت فهو برأيه ان الموت هو اختيار وحرية لا تنفي كرامة الانسان، فمن حق كل فرد مريض ميؤوس من شفاؤه اتخاذ قرار حول ما يخص حياته بالأخص حول نهايتها، شرط ان يكون ذلك بإرادته الحرة. اما

الفيلسوف هانس يوناس فآراؤه واضحة اتجاه هذه المسألة، فهو يرفض الموت الرحيم بحيث يرى ان الواجب الأخلاقي للطبيب والانسان يكمن في الحفاظ على حياة البشر لا انهاؤها او التخلص منها، معبرا بذلك على فلسفة المسؤولية لان بالنسبة له المساس بحياة أي شخص حتى لو بدافع الشفقة قد يؤدي الى تهديد القيم الإنسانية. **الفيلسوف فرانسيسفوكو ياما** يرى ان الانسان كائنا له قيمة في ذاته وليس وسيلة لتحقيق الأهداف، بذلك يجب ان يعامل على هذه الصفة، فهو يحذر من ان تشريع الموت الرحيم يمكن ان يؤدي الى تهديد قيمة الحياة الإنسانية على نحو خطير، فالإنسان لا يقدر بثمن ولا يمكن ان يكون مادة للتجارب، بذلك أكد على ضرورة الحفاظ على كرامة الانسان منذ بدايته الى نهايته.

كما نجد الموت الرحيم محاصر بين مؤيد له، بحيث يرون ان هذه العملية تساعد المريض على التخلص من آلامه ومعاناته الحادة، وبين معارض له، فهم يرون ان الحياة هبة من الله لا يحق لاحد المساس بها مهما كانت الظروف سواء بقرار طبي او شخصي، ويرون انه يجب ترك المرض يتخذ مجراه الطبيعي، بدلا من انهاء هذه الحياة، فهد يدعون الى تطوير الوسائل الطبية عن الالتجاء الى هذا النوع من الموت.

اما الموقف الديني فقد تبنى موقفا متشددا ومعارضا لفكرة الموت الرحيم، **فالشريعة الإسلامية** تعتبر الحياة هبة من الله لا يجوز التصرف فيها، فموقف الإسلام يحرص كل الحرص على حفظ النفس الإنسانية ويرفض أي تدخل بشري في انهاؤها وهو ما يحرم القتل الرحيم تحريما شرعيا. و**الشريعة المسيحية** ترى ان الله وحده هو واهب هذه الحياة ووحده من لديه الحق في استرجاعها، وترفض كل الرفض في تدخل الانسان بوضع حد لها، وهذا الامر نجده أيضا في **الشريعة اليهودية** التي ترى ان الحياة مقدسة وترفض كل اشكال القتل العمد الذي يؤدي مباشرة الى الوفاة حتى لو كان بدافع الرحمة.

اما من ناحية المنظور القانوني فنجد ان بعض الدول الغربية شرعت الموت الرحيم لكن تحت ضوابط صارمة، مثل **(هولندا/ بلجيكا/ ولاية اوريغون الامريكية/ سويسرا)**وذلك بطلب المريض نفسه، وعدم وجود امل في الشفاء، وكذلك تقوم على احترام رأي المريض وحقه في

تقرير مصيره. اما في اغلب الدول العربية فاعتبرت ان الموت الرحيم هو قتل عمدي حتى لو حصل بدافع الشفقة، ومن بين هذه الدول (الجزائر/ المغرب/ سوريا/ لبنان) بذلك حرمته شرعيا وقانونيا.

ومن خلال كل ما سبق، توصلت الى بعض النتائج الأساسية في نظري وهي:

. الموت الرحيم يعتبر إشكالا معقدا صعب التفسير.

. المواقف الفلسفية والأخلاقية متعارضة بين من يراه حق للإنسان وبين من يرفضه على انه تعدي على حياة الفرد.

. الموقف الديني يرفضه رفضا قطعيا الانه تدخل في تعاليم وإرادة الاله.

. الموقف القانوني منه من يؤيده وشرعه لكن بشروط صارمة، ومنه من يرفضه رفضا جازما.

بعد كل هذه الاستنتاجات التي توصلت اليها، يمكنني طرح بعض التوصيات التي اراها مناسبة منها:

1. توفير وسائل طبية علاجية متطورة بحيث تضمن للمريض حياة خالية من الألم والمعاناة بدلا من الالتجاء الى فكرة الموت الرحيم
2. ان يكون أطباء مكونون نفسيا واخلاقيا في طريقة التعامل مع الحالات المرضية التي وصلت الى نقطة النهاية او نقطة اللاعودة
3. اقترح أيضا ان يكون للمريض دور في هذا النقاش لأنه هو المعني الوحيد والأول بحياته.

أخيرا، يمكننا القول ان الموت الرحيم يجب ان ينظر اليه من خلال كل الزوايا بحيث تشمل احترام كرامة الانسان وحقه في الحياة وحريته في الاختيار، وان هذه الدراسة حتى لو فتحت الباب للنقاش فهي لابد من التفكير النقدي ومعالجة القضايا المتعلقة بالحياة والموت، وذلك من خلال سن جملة من الضوابط والقواعد الصارمة لحماية هذا الحق، ولابد من إعادة النظر في الاخلاق الطبية بحيث تحفظ وتصون الذات البشرية واستمرارها.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

01. فرانسيس فوكو ياما: **مستقبلنا بعد البشري . عواقب الثورة التقنية الحيوية** تر: إيهاب عبد الرحيم محمد(الامارات العربية المتحدة: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابوظبي، ط1، 2006)

02. محمود احمد طه: **المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة** (الرياض:مركز الدراسات والبحوث، سنة 1422ه - 2001م).

المعاجم والقواميس:

01. ابن منظور: **لسان العرب،** (القاهرة: دار المعارف، دط، دس) ص 4296
02. جميل صليبا: **المعجم الفلسفي** ج2 (بيروت: دار الكتاب اللبناني مكتبة المدرسة ، 1982) .
03. محمد فؤاد عبد الباقي: **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** (بيروت: مؤسسة جمال للنشر، ، د. ط، د س

04. مراد وهبه: **المعجم الفلسفي**(القاهرة: دار قباء الحديثة ، د. ط، سنة 2007)، ص 630

رسائل الماجستير واطروحة الدكتوراه:

01. عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون: **القتل الرحيم دراسة تأصيلية مقارنة،** رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1430هـ . 2009م،

02. هني امال زوليخة: **الموت الرحيم بين الطب القانون والشرائع السماوية،** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة الجزائر . 1 . بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سنة 2014/ 2015 .

03. ياسر **محمد الزين: القتل لمقاصد المكلفين في الفقه الإسلامي (قتل الرحمة، القتل لدفع العار، القتل لحماية الأموال)**، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية، غزة،2012 ، عمادة الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن.

دوريات ومجلات علمية:

01.العاقب سفيان: **فرانسيس فوكو ياما والتأسيس الفيلو. بوليتيك لنهاية التاريخ**، مجلة متون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة سعيدة .

02.اميمة محمد حنين بن زايد: **الموت الرحيم " رحمة بالمرضى ام جريمة في عيون القانون؟**"، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار السابع، العدد سبعون، بتاريخ 2 آب2024

03. بن مالك احمد و بودماغ رشيد: **مشروعية القتل الرحيم بين الاباحة والتجريم**، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 2، سنة 2022 .

04.بنين حامد جابر : **القتل الرحيم دراسة في الاخلاق التطبيقية**، مجلة متون/ ج د. مولاي الطاهر سعيدة،

05.بومدين فاطيمة الزهرة: **القتل الرحيم وحدود الإنعاش الصناعي في منظور التشريع الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، سنة 2015،

06. حمزة عبد الكريم حماد: **قتل الرحمة رؤية فقهية مقاصدية قانونية**، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد 2، (سنة2007).

07. خديجة مانع: **الموت الرحيم" مجاملة علمية لتبرير الانتحار ام حق الموت بكرامة"**، جامعة الجزائر/ مستغانم، سلسلة الانوار، المجلد 11، العدد 02، تاريخ 20ديسمبر 2021 .

08. رابح لالو: **القتل الرحيم بين التجريم والاباحة**، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، سنة 2022،

رجاء موليو: **القتل الرحيم بين الشريعة الإسلامية والمسيحية والقانون الوضعي**، صحيفة المثقف، دراسات وبحوث، سنة 12 حزيران/ يونيو 2020

09.سالمي نضال: **موقف التشريعات الوضعية من القتل الرحيم**، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة وهران2 (الجزائر)، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 8، العدد 1، السنة 2023

10. سامية معاطلية: **الموت الرحيم بين الرفض والمشروعية**، جامعة 8ماي1945، قالمة/ الجزائر، سلسلة الانوار، المجلد 11، العدد 02، تاريخ 20ديسمبر 2021

11. شقعار لميس: **الجدل الأخلاقي لمشكلة الموت الرحيم**، جامعة محمد بوضياف المسيلة/ الجزائر، سلسلة الانوار، المجلد 11، العدد 02، تاريخ 20ديسمبر 2021

12.عتيقة بلجبل: **القتل الرحيم بين الاباحة والتجريم**، جامعة بسكرة . الجزائر، مجلة المفكر، العدد السادس

13.عصام حسني الأطرش: **القتل الرحيم دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والتشريع الإلهي**، جريدة الفقه، المجلد 20، العدد 2، سنة 2023.

14.عصام كمال عبده محمد المصري: **ثورة التقنيات العلمية وآثارها الأخلاقية رؤية فلسفية فرانسوا داغوني وطه عبد الرحمن**، دراسة مقارنة، المجلة العلمية بكلية الآداب، العدد 54، سنة2024

15.عمر بن عبد العزيز السعيد: **القصد في القتل العمد" دراسة فقهية"**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الثامن والثلاثون، (اصدار يوليو 2022م . 1443هـ)

16.فاطمة مناعي و بأحمد بن محمد رفيس: **حكم قتل الرحمة للمريض الميؤوس من شفائه والموقف القانوني منه**، جامعة غرداية، مجلة الدراسات الإسلامية ـ العدد العاشر، (جانفي2018).

17.فهيمة بوعبيدة: **في مفهوم الموت الرحيم ومشروعيته**، دراسات فلسفية المجلد 13 العدد 13 جوان 2016

18.لمياء محمد عبد الفتاح رسلان: **حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية**، العدد الحادي والثلاثون، الجزء الأول،
19.محمود صديق رشوان: **قتل الرحمة وآثاره في الفقه الإسلامي**، مجلة كلية دار العلوم، بجامعة المنيا، (عام 2009م)،
20.حلمي عبد الرزاق الحديدي: **قضية القتل الرحيم، أبحاث ووقائع المؤتمر** (العام الثاني والعشرين)

21.نهى عبد العزيز محمود يوسف: **جدلية الحياة والموت"** دراسة نقدية لمفهومي الموت الرحيم والانتحار"، مجلة كلية الآداب، العدد 39.
22. هيام محمود حسن خيري: **القتل الرحيم لدى جوزيف فرنسيس فليتشر**، ماجستير، قسم الدراسات الفلسفية، كلية البنات ـ جامعة عين شمس ـ مصر، مجلة بحوث، المجلد 4، العدد 9، سنة 2024 .
23. ولاء عبد الناصر احمد حسين: **الجذور الفلسفية للموت الرحيم**، مجلة كلية الآداب بقنا ـ جامعة جنوب الوادي، العدد 56، 2022.

القران الكريم :

(19م البقرة 2)
(180 م البقرة 2
((سورة الواقعة (الاية 47 – 50)
(92 م النساء4)
(32 م المائدة 5)
سورة الانعام(الأية 151)
سورة النساء (الاية 93 - 27 -29)
سورة يوسف (الاية 87)
سورة الإسراء (الأية 33)

مواقع الكترونية :

ويكيبيديا، **الموسوعة الحرة**، يوم 20 افريل 2025، الساعة 16:03.
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D8%A9

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

قائمة المحتويات **رقم الصفحة**

مقدمة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والنظري للموت الرحيم

المبحث الأول:

1.1 ضبط المفاهيم 10

1.1.1: تعريف الموت لغة واصطلاحا 10

2.1.1: تعريف القتل لغة واصطلاحا.....12

3.1.1 : تعريف الموت الرحيم لغة واصطلاحا.....13

المبحث الثاني:

1.2. لمحة تاريخية للموت الرحيم وأنواعه وأسبابه 16

1.1.2: نشأة الموت الرحيم 16

2.1.2: أنواع الموت الرحيم 19

3.1.2: أسباب الموت الرحيم 23

الفصل الثاني:

موقف الفلسفة والأخلاق من الموت الرحيم

المطلب الاول: الموت الرحيم بين أنصاره ومعارضيه وحججهم 30

1.1: موقف المؤيدين للموت الرحيم وحججهم 30

1.1.1 : موقف الفيلسوف "فرانسوا داغوني" من قضية الموت الرحيم....33

2.1.1 : موقف الفيلسوف "هانس يوناس" من قضية الموت الرحيم.....38

2.1 : موقف المعارضين للموت الرحيم وحججهم 42

1.2.1 :موقف الفيلسوف "فرانسيس فوكوياما" من قضية الموت الرحيم....44

الفصل الثالث

حكم الموت الرحيم بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية

المبحث الأول: موقف الشرائع السماوية من الموت الرحيم.....51

1.1: موقف الشريعة الإسلامية من الموت الرحيم.....51

2.1: موقف الشريعة المسيحية من القتل الرحيم.....63

3.1: موقف الشريعة اليهودية من القتل الرحيم.....68

المبحث الثاني : موقف القانون من القتل الرحيم.....71

1.2 : موقف بعض الدول المؤيدة للقتل بدافع الشفقة.....72

2.2: موقف الدول المعارضة للقتل بدافع الشفقة 79

الخاتمة 81

قائمة المصادر والمراجع 85

فهرس الموضوعات 90